

الفصل الرابع

مجالس القضاة .

مجلس القضاء العام - مكان وزمان القضاء. - مجالس

المناظرة - رواتب القضاة - ملابس القضاة - القضاة

وعلاقتهم بالشعر والشعراء - القضاة ومجالس الأتس والشراب -

نوابر القضاة - أعلام القضاة ببغداد في العصر البويهى وأثرهم

الفكري.

كان مجلس القضاء في بداية الأمر بسيطاً، ولكن ما لبث أن تطور منذ العصر البويهى خلال القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي) حيث بدأ يتخذ نظاماً جديداً يتمشى مع طبيعة العصر؛ إذ أخذ القضاة مظاهر الرفعة والأبهة، فتعددت مجالس القضاة، فقد أصبحت هناك مجالس للقضاء العام ببغداد، ومجالس لقضاء المواريث، ومجالس مناظرات، ومجالس اللهو والأنس والشراب مع انخفاء والأمراء والوزراء، وغيرها من المجالس، ولقد كان لكل مجلس من تلك المجالس الزي الخاص به، وسوف نقوم بعرض كل مجلس على حدة.

— مجالس القضاء العام:

أما عن هيئة الجلوس، وتسلم ديوان القضاء، فعندما يصل القاضي إلى مجلس القضاء ينبغي أن يصلي في المسجد الذي يعقد فيه المحاكمة ركعتين أو أربعاً، وأن يدعو الله أن يفرغ عليه السداد، ويجري على لسانه الصواب، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقول اللهم سلمني من مجلسي هذا، وأعني عليه، ويجعل الخزانة التي يحفظ بها الرقاع عن يمينه، ويجلس اليهود والأمناء مجلساً يبعد عنه قليلاً حتى لا يسمعون كلامه (1)، وأن يكون ضمن حاشيته الفقهاء حتى يشاورهم عند إصدار الأحكام (2)، وأن يسوي بين الخصمين في المجلس، ولا يسمع أحدهما دون

(1) السنناني، روضة القضاة، ج 1، ص 106.

(2) الصابي، غرر البلاغة، ص، 138-142؛ ابن أبي الدم، كتاب وأنب القضاء، ج 1، ص 128.

الفصل الرابع

الآخر (1)، ويكون اجتماع الخصوم بين يديه، ويكون بينهم وبينه مكاناً واسعاً، ويأمر الحاجب بتنظيم المجلس، وإسكات الناس، ويمنعهم من أن يسير أحدهم أمام القاضي، أو يحدثه حتى لا يشغل القاضي عن المجلس (2).

أما عن تسلم ديوان القضاء ببغداد في العصر البويهي للقاضي الجديد، فكان الخليفة العباسي أو الأمير البويهي يوصي القضاة عند تقليدهم القضاء أن يتسلموا ديوان القضاء، وما يشتمل عليه من المحاضر والوثائق والكفالات، والحجج والمجلات، بمشهد من الشهود العدول والأمناء، وتثبت شهادتهم بتفصيلها، فإن ديوان القضاء خزانة للمسلمين تستودع أموالهم، وتحرس فيها أملاكهم (3).

وينبغي للقاضي أن يتخذ له مترجماً، ويشترط فيه العدالة والصلاح التام؛ حتى إذا اختصم إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه (4) فيترجم عنه ثقة مسلم مأمون، واثنان أحب أو امرأتان ورجل؛ لأنهما بمثابة الشهادة (5)، حيث تعطلت اللغات في العصر البويهي من: فارسية وأرمينية وعبرية ولا تينية، وغيرها من اللغات، كما يتخذ من الخلمان من لا يتوهم عليه أنه جاهل أو غبي؛ بل يتخذ الأذكىاء الفطناء الأمناء، ويرسم لهم أخذ

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 692.

(2) للسمناني، روضة القضاء، ج 1، ص 106.

(3) الصابي، غرر البلاغة، ص 141.

(4) Tyan. E, Historire de Lorganisation judiciaire enpays d Isiam, NO. II, p.581.

(5) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 1، ص 125، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 122.

الفصل الرابع

القصص (عريضة الدعوة) من غير أن ينظروا إلى ما فيها أو عليها (1)، وكان للقاضي المحسن التتويجي الحنفي غلام يدعى "تسيماً" في نهاية الملاحظة واللياقة، وكان يؤثره على سائر غلمانه داخل مجلس القضاء، أو خارجه (2).

وقد ذكرت المصادر الكثير عن مجلس القضاء في العصر البويهي ببغداد، فوجد مجلس القاضي الإسفرائيني الشافعي، وهو من أجل القضاة والحكام المعتمد عليه في إصدار الأحكام القضائية، وكان نزيهاً لا يخلو بأحد الخصمين دون خصمه، فقد كان يساوي في الجلوس بينهما والإقبال عليهما، ويستعين في مجلس قضاؤه بأهل الخبرة والمعرفة من الفقهاء والعلماء ليشاورهم الأمر ليتهدي إلى الصواب في إصدار الأحكام، وإنصاف المدعي عليه، وينفذ تلك الأحكام فور صدورها (3).

ومن أبرز مجالس القضاة في بداية القرن (الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي) مجلس قاضي القضاة الدامغاني الحنفي، الذي تقلد منصب قاضي القضاة (447هـ / 1055م)، وقد شاهد القاضي السمناني (4) ذلك المجلس عن قرب، فكان يعقد في مجلسه وسط الدست (5) المضروب له أي المكان المتسع المخصص لمجلس القضاء، والشهود حوله، يتقدم من شهد

(1) السمداني، روضة للقضاة، ج 1، ص 106.

(2) الثعالبي، نعمة بئمة الدهر، ج 2، ص 393.

(3) ابن القوطي، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب، تحقيق، مصطفى جواد، ج 4، ق 3، مطبوعات إحياء التراث للقديم، دمشق 1965م، ص 349.

(4) نفسه، ج 1، ص 107.

(5) الدست، من الثياب ما يلبسه الإنسان، ويكفيه في حوائجه والجمع (دست). (انظر المقرئ اليومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطب. دار المعارف، القاهرة 1977م، ص 194.

الفصل الرابع

أولاً عن من تأخر عن الحضور إلى المجلس، والقمطر (خزانة حفظ الرقاع) بين يديه، المخاد على يساره، وحبل من الليف خلف ظهره والناس حوله، فمنهم من يستند إلى الحائط، وكان بعض الشهود يغطي وجهه يوم المجلس ليواجه به أحد الخصمين إذ أنكر، ويتقدم الوكلاء بين المجلس وأمام القاضي، ويكثر الكلام، وترتفع الأصوات، وربما ناظر في الفقه بمجلس القضاء، ويتكلم بعض الوكلاء والشهود مع القاضي، إذ دخل مجلس القضاء من يستحق القيام له قام وسلم عليه، وكان في بعض الأحيان يخرج متطيلساً، أو يترك الطيلسان، وإذا أراد تسجيل ما جرى في مجلس القضاء، فكان لابد أن يقرأ ما يكتب أثناء الكتابة على الحاضرين بالمجلس، ويورد عليهم ذكر كيفية ما ثبت عند تنفيذ الحكم، وما كتب من الإثبات أو البينة، أو اليمين أو ما شهد به الشهود أمامه⁽¹⁾.

وهناك خصال لابد من توافرها في القاضي بمجلس القضاء، فإذا أراد الجلوس للقضاء لابد أن يخرج وهو على أعدل الأحوال، لا جائعاً ولا خائفاً ولا عطشاً⁽²⁾، فليجلس وهو فارغ القلب لا يهمله إلا النظر في أمور المتظلمين، وإن تغيرت حاله بغضب أو غم أو سرور مفرط أو وجع، أو ملالة، أو اعتراء نوم فليقم إلى أن يزول ما به، ويتمكن من رأيه وعقله، ثم يجلس⁽³⁾ مستقبل القبلة، ويحرم عليه قبول الهدية من الخصمين أو

(1) السعفاني، روضة القضاء، ج 1، ص 107.

(2) نفسه، ص، 96، 97، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2، ص 477.

(3) الويري، نهاية الأرب، ج 6، ص 261؛ السعفاني، سبل السلام، ج 44، ط4، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان

1960م، ص120.

أحدهما (1)، ومن أبرز الأمثلة في العصر البويهي على ذلك قاضي القضاة ابن ماکولا الشافعي ؛ حيث كان لا يقبل من أحد هدية لا من الخليفة العباسي، ولا من الأمير البويهي (2)، والشريعة عامة سواء الزيدية أو الإمامية يرفضون حكم القاضي عند ما يشك في القضية التي أمامه، وفي حضور من هو أعلم منه، ولا قبل سماع كلام الخصمين (3)، ولا يحكم قبل سماع الشهادة (4).

ومن العادات التي كانت تحدث داخل مجلس القضاء ببغداد في العصر البويهي دخول الشخصيات السياسية البارزة آنذاك، وكان القاضي يقوم من مجلسه ليرحب بهم، ويصافح على الداخر عليه، فكان الصاحب ابن عباد الوزير البويهي عند دخوله بغداد يقصد مجلس قضاء أبي السائب عتبة الشافعي ليعرض عليه بعض الدعاوى الخاصة به، فتناقض أبو السائب عتبة في القيام له، وتصنع بضعف حركته وقصور في همته، فأخذ الصاحب بيده، وأقامه، وقال للحاضرين في المجلس نعين القاضي على قضاء حقوق إخوانه، فخل منه القاضي أبو السائب واعتذر له (5)، وهذا يعطينا صورة على مدى الاحترام المتبادل بين رجال القضاء ورجال السياسة، وأن

(1) الثميني، الورد البسام في رياض الأحكام، تحقيق، محمد بن صالح، المطبعة التونسية دمشق 1354هـ، ص 11، 12؛ ابن أبي الدم، كتاب ولد القضاء، ج 1، ص 110، 114؛ مصطفى أبو زيد، فن الحكم الإسلامي، ص 115.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12، ص 61.

(3) الحر العاملي، وسائل الشريعة، ج 18، ص 158.

(4) الصابي، غرر البلاغة، ص 138.

(5) ياقوت، معجم الأديباء، ج 6، ص 307.

الفصل الرابع

أصحاب المراتب العالية من الوزراء وغيرهم كانوا يحضرون مجلس القضاء لعرض دعوهم أمام القاضي، أو إحضارهم إذا ادعى عليهم أحد.

وهناك مثال آخر حدث مع القاضي أبي السائب عتبة الشافعي مع حاجب الخليفة المطيع لله، وكان يُدعى ابن عمرو الشرايبي عندما دخل يوماً مجلس قاضي القضاة أبي السائب، فتناقل في القيام كعادته، وأظهر له ضعفاً كبير السن والعلل المتصلة به، وطال في الجلوس فأخذ الحاجب بيده حتى قام من مجلسه، ثم نظر إلى الحاضرين وقال لهم: أعيين قاضي القضاة على إنصاف الحقوق وردها إلى أصحابها، وكان حضوره المجلس لتقديم دعوة إلى قاضي القضاة، وعرض الحاجب دعوته، وحين رأى القاضي أبو السائب الشر في وجه الحاجب، حاول تهدئته بالوعظ، فنكر له حديثاً عن ابن عباس ع في قوله تعالى: { فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ } (1)، ونكر له أشياء كثيرة، وقال له إن رأيت أن توصل دعوتك على المدعي فافعل، ونفذ لك الدعوة، فاستحى الحاجب من القاضي وأخذ الدعوة وانصرف (2)، وهذا يشبه إلى حد ما التأجيل للقضايا في أول جلسة في عصرنا هذا لمحاولة الصلح والصفح عن بعض الدعاوى.

وهناك أمور لا بد من وجودها في القاضي خارج مجلس القضاء؛ لأن لها تأثيراً مباشراً داخل المجلس منها -على سبيل المثال- كراهة البيع والشراء بنفسه، أو بوكيل خاص به، ويكره له دخول الأسواق ومخالطة

(1) سررة الحجر، آية 85.

(2) ياقوت، معجم الأبناء، ج 2، ص 38.

الفصل الرابع

الناس في البيع والشراء، وفي المواضع التي لا تليق بالقضاء، ولا يضيف أحد الخصمين أو يكون ضيفاً لأحدهما (1)، ولا يأكل طعام الوليمة ونحوه مما يكون للعامة، كما يجب عليه الامتناع من التسليف أو الاقتراض؛ لأن نتائجها تكون مرتبطة بمركزه ووظيفته، ولا يجوز للقاضي أن يستمع إلى دعوة عدوه، ويجب عليه الرجوع إلى أي قاضٍ آخر أو للخليفة (2).

ومن الأشياء التي يجب مراعاتها في مجلس القضاء، ألا يحكم القاضي بعد الأذان الأول من يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاتها (3)، ويجب على القاضي ألا يسأل أحد الخصمين عن حاله، ولا يكلمهما جميعاً ولا أحدهما، فإن ذلك يجزئهما عليه ويظمعهما فيه، وإذا سلم عليه الخصمان لا يقول إلا عليكم السلام، فإن زاد أحدهما في ذلك ثم يزد القاضي على رد السلام شيئاً (4).

وكان بعض القضاة في العصر البويهي يتبعون أسلوب الخشونة في التعامل مع الخصوم، ولم يحتجوا عنهم، فوجد القاضي أبو بشر عمر بن أكرم الشافعي الذي تولى القضاء في عهد معز الدولة البويهي نيابة عن قاضي القضاء أبي السائب عتبة، فكان يواصل عقد مجلس القضاء ببغداد بدون انقطاع، ولن يمنع الخصوم من حضور مجلسه، وكان فيه خشونة في

(1) ابن أبي الدم، كتاب وأدب القضاء، ج 1، ص 113، 115.

(2) الثمني، للورد البسام في رياض الأحكام، ص 11، 12؛ Azad.G, conduct and qualilies of aqadi, I - c, p. 58,59.

(3) للثمني، المصدر السابق، ص 12.

(4) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 1، ص 32.

الفصل الرابع

التعامل مع الخصوم، فأنحسم عنه الطمع، فكانت أحكامه تنفذ على القوي والضعيف، وشاع ببغداد عدله وشكره بين القضاة (1).

وأجمع الفقهاء على ألا يلغى حكم القضاة السابقين، ولا يفسخ ما أبرموه من أحكام، ما عدا الأحكام التي تخالف الإجماع، وتتأفى مع الشريعة الإسلامية (2)، وهناك حالة واحدة في العصر البسويهي تم خلالها إلغاء الأحكام والسجلات الصادرة من قاضي القضاة ابن أبي الشوارب سنة (352هـ/ 961م) على يدي القاضي عمر بن أكثم الشافعي الذي تولى منصب القضاء بعد ابن أبي الشوارب (3).

وكان يُفرد للنساء يوماً، إن كان لابد أن يخاصمهم الرجال، فذلك لمنع مخالطتهن للرجال، فإن احتاج إلى كشف وجه امرأة ليُعرف بها، أو ليشهد شهوداً عليها كشف وجهها بين أيدي العدول من أصحابه (4)، وهذا ما حدث بالفعل مع القاضي التتوخي الحنفي عندما أراد الشهود أن يشهدوا أمامه على زوجة أبي الحسن بن أبي تمام الزينبي الهاشمي نقيب النقباء ببغداد في إقرار أقرت به، فلما سمعوا إقرارها من وراء الستارة لم يقنعهم ذلك وشكروا في أمرها، فخرج ولدها الصغير، فسأله القاضي من تكون التي وراء الستارة، فذكر الطفل أنها أمي، وأمر القاضي التتوخي الشهود بأن يشهدوا بأن التي

(1) التتوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 243.

(2) علي أصغر قتيبي، آل بويه وأوضاع زمان ایشان، ص، 266.

(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 196؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 16؛ ابن الأثير، الكامل، ج 8،

ص 1459

- Deccan, Adminstration of justice During The buwaydi's, I c,p.18.

(4) أبو زيد القيرواني، النوار والزيادات، ص 36.

وراء الستارة هي المذكورة في الكتاب بعينها، فشهدوا، وشهد معهم، ووضح لهم القاضي التنوخي بأن هذا صبي لا يعرف ما نحن فيه، ولو كان خلف الستارة غير والدته لقال، وإذا لم يقل الصبي ذلك لكشف القاضي التنوخي وجهها من وراء الستارة (1).

بالإضافة إلى وجود الشهود العدول في مجلس القضاء، فكان القاضي يقوم بتجهيز قائمة بأسماء الشهود العدول أثناء انعقاد المجلس، وكان القضاة دقيقين في تعيين الشهود فكانت كل ستة أشهر هناك تعيينات جديدة، وكانت الأسماء غير المرغوبة تراح (2)، وهناك قول قديم متأثر يقول: أنه عندما يجلس المرء كقاضي فهو شخص آخر، لذلك فعلى القاضي أن يظهر في مجلسه بأبهى مظهر (3)، وكان ابن معروف قاضي القضاة في العصر البويهي من أجلاء الرجال، وكان له تجربة وحكمة، وفطنة وبصيرة ثاقبة، وعزيمة ماضية، وكان يجمع وسامة في منظره، وظرفاً في ملبسه، وطلاقة في مجلسه، وبلاغة في خطابه، ونهوضاً بأعباء الأحكام القضائية، وهيبة في القلوب (4)، تلك كانت خصال قضاة بغداد حينذاك.

وفي اليوم المقرر لنظر الدعاوى والترافع فيها يجلس القاضي في مجلس القضاء وبين يديه رقاع الدعاوى التي ينظرها في ذلك اليوم، ثم

(1) الصلبي، غرر البلاغة، ص، 139؛ إصان عباس، شذرات من كتب مفقودة في التاريخ، ص، 337.

(2) Siddiqi, caliphate and king ship in medieval perisa press 1977, p.48,49.

(3) Azad, conduct and qualities of aqudi, Ic, no.1, P. 57.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 363؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 71؛ الهمذاني، تكملة تاريخ

الطبري، ص، 221، ولمزيد من المعرفة؛ انظر الغزي المصري، طبقات السنية، ج 4، ص 417؛ للمساد،

شذرات، ج 3، ص 49.

الفصل الرابع

يدعو الخصوم حسب ترتيبهم، وتسلم تسجيل أسمائهم، فيدخل المدعي وخصمه، ويجلسان أمام القاضي، وقبل أن يسأل القاضي المدعي عن دعواه يعط الخصمين محذراً من الخصومة بالباطل⁽¹⁾، ومن بين القضاة من كان يستأذن المتخاصمين للنظر في الحكم بينهم، فإذا أذنا له قضى بينهما، ومن أبرزهم في العصر البويهي القاضي أبو عبد الله الدمغاني قاضي القضاة⁽²⁾.

ثم يسأل القاضي المدعي عن دعواه، ويأمر كاتبه بكتابتها في رقعة بنفس ألفاظ المدعي بلا زيادة ولا نقصان، وهذا إذا لم يكن الكاتب قد كتب الدعوى قبل دخول المدعي مجلس القضاء، إذ لو كان كتبها من قبل لما كانت حاجة في إعادة كتابتها، وكذلك إذا كان المدعي قد قدم دعواه مكتوبة وسلمها إلى الكاتب فلا حاجة إلى إعادة كتابتها في مجلس القضاء، وفي جميع الأحوال إذا ظهر للقاضي أن الدعوى فاسدة فإن القاضي ينبه المدعي، ويقول له: دعواك هذه فاسدة فاذهب وصححها، وإذا كانت صحيحة مضى للقاضي في نظر للدعوى والمرافعة، وهذا مجمل ما ورد عن مجلس قضاء ابن قريعة قاضي بغداد في العصر البويهي مع المدعي شُعيب اليهودي،

(1) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص، 119، 125.

(2) كان قاضي القضاة أبو بكر الدامغاني ينظر بين الخصوم على وجه التحكيم، وكان يأخذ رأي الخصمين في النظر بينهما، فإذا قالا نعم نظر بينهما، وربما لال لهم، حكمتان، فإذا قالا لا نعم، نظر بينهما نظر أبا الولاء القرشي الحنفي، الجواهر المضبوطة في طبقات الحنفية، ج 1، ص 122.

وفساد دعوته بسبب طمسها، ولم يعرف القاضي ولا الكاتب أن يقرأها فردوها له لتصحيحها (1).

ومن مجالس القضاء العام ببغداد في العصر البويهي مجلس قاضي القضاة ابن أم شيبان الهاشمي المالكي؛ حيث يصف القاضي أبو العلاء الواسطي المجلس بقوله: "أنه كان يجعل الفقيه أبابكر الأبهري عن يمينه، والخلق كلهم من القضاة والشهود وغيرهم أمامه، وكان أبو بكر الأبهري هو الذي يقوم بتوقيع جميع المحاضر التي بين يدي القاضي بعد استشارته؛ حيث كان من أجل فقهاء بغداد آنذاك (2)"، وهذا دليل قاطع على مشاركة الفقهاء القضاة ببغداد في إصدار الأحكام وإشهادهم عليها واستشارتهم، كما كان القاضي السيرافي الحنفي يعتمد عليه قاضي القضاة ابن معروف الحنفي في مجلسه كشاهد عدل، وفقه عالم بأمر القضاة (3)، كذلك أوصى الخليفة المطيع لله في عام (363هـ / 973م) عند تعيينه أبابكر الحسن الهاشمي كقاضٍ للقضاة بأن يشاركه في جلساته أشخاصاً يمكنهم إرشاده بعلمهم وآرائهم (4).

ويذكر التوحيدي (5) - وهو من المعاصرين لفترة الدراسة - أن رجلاً قدم إلى مجلس القضاء ببغداد ومعه امرأة ومعها طفل، وقد ادعت المرأة أن

(1) ابن حنون، التنكرة، ج 3، ص 225.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ص 125.

(3) ياقوت، معجم الألباء، ج 2، ص 88.

(4) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 65.

Tyan, Histoire de L'organistian Judiciare en pasys d'Isiam, nol , p. 321.

(5) الإمتاع والمؤانسة، ج 2، ص 54، 56.

الفصل الرابع

الطفل ابن هذا الرجل، ولكن الرجل رفض البتة، وذكر للقاضي أنه لا يعرف الطفل، فرد القاضي عليه بقوله: "اتق الله فإن النبي ﷺ يقول: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) فهذا وأمه على فراشك" ثم سمع كلام المرأة ومعها البيعة بأنه يعرف الطفل، ثم أصدر القاضي الحكم بعد إقامة البيعة على أن الطفل هو ابن ذلك الرجل، فكف الرجل عن الكلام، وأخذ بيد ولده وانصرف، ونستنتج من تلك القضية قاعدة في الشريعة الإسلامية المبنية على "البيعة على من ادعى، واليمين على من أنكر".

وكثيراً ما تعرض مجلس القضاء ببغداد في العصر البويهي بعرض دعوة على غائب، والحكم على الغائب عن المجلس فيه قولان: الأول أنه لا يحكم على الغائب ؛ لأنه لو كان الحكم عليه جائزاً لم يكن الحضور عليه واجباً ؛ حيث إن القاضي لا يحكم حتى يسمع كلام المدعي عليه، والغائب لا يسمع له جواب، وهذا الذي ذهب إليه "زيد بن علي" - رضي الله عنه - وأبو حنيفة. والثاني: يحكم عليه ؛ لأن الغائب لا يفوت عليه حق، فإنه إذا حضر كانت حجة قائمة، تُسمع ويُعمل بمقتضاها، ولو أدى ذلك إلى نقض الحكم (1).

وكان قاضي بغداد أبي حامد الإسفرائيني الشافعي إذا أراد نقل العين المحكوم بها على الغائب، فلا بد أن يأخذ كفيلاً، ويختم على العين بخاتمه،

(1) الحقلاني، سبل السلام، ج 4، ص 121.

ويأخذ ختم الكفيل، ويشهد عليه⁽¹⁾، وهي الإشارة التي توضح دور الكفيل في العصر البويهي، فقد كان للكفيل دور بارز في المجتمع البغدادي.

وقد اعتمد عليه كل من القضاة ببغداد والأمراء البويهيين، وهذا ما حدث مع فخر الدولة البويهي سنة (402هـ / 1011م) عندما سمع لبعض المحبوسين في سجن القضاة بالخروج إذا كفل أحداً مكانه حتى يضمن عودته مرة ثانية⁽²⁾، فالكفيل في العصر البويهي كان بمثابة الضامن للأشخاص حتى يؤدون ما عليهم من أحكام، ويكون هو المسئول أمام القاضي أو الأمير إذا لم يلتزم المكفول بتنفيذ تلك الأحكام.

وقد اهتم القضاة بقضايا النزاعات، والوقوف، والتركات، والبت في المنازعات المالية⁽³⁾، ومن أهم القضايا التي شغلت مجلس القضاء ببغداد في العصر البويهي قضايا فك الحجر، وأن قضايا فك الحجر، وكانت تعتمد على ثلاث حالات الأولى منها أن يبلغ الغلام مبلغ الرجال، والثاني إيلاغ الأمير البويهي بفك الحجر وتسليم المال إلى صاحبه الذي بلغ سن الرشد، والثالث عقد مجلس القضاء، وإحضار الغلام، وبعد ذلك يتم فك حجر الغلام وتسليم المال إليه على مسمع ومرأى من الحاضرين بمجلس القضاء، وهذا ما حدث آنذاك مع أبي عبد الله بن أبي موسى الهاشمي، فقد أودع

(1) الإنصاف، طبقات الشافعية، ج 1، ص 43.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 157؛ أم متر، الحضارة الإسلامية، ص 312، نبيلة حسن محمد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 69.

(3) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 15 محمد تضرنوت، الحياة الاقتصادية في العراق في العصر البويهي، ج 1، ص 4.

Albert, Histoire des peuples Arabes, seuil 1993, p. 161.

عشرة آلاف دينار لیتیم، فلما بلغ الغلام مبلغ الرجال أمر الأمير معز الدولة البويهی بفك الحجر عنه، وتسلم ماله إليه، وطلب من أبي موسى أن يحمل المال ليسلم إلى الغلام، فاضطر إلى الاستدانة من دعلج بن أحمد (1) عشرة آلاف دينار، ثم ذهب إلى الأمير معز الدولة البويهی، وأخرج المبلغ ثم عقد مجلس قضاء حضره قاضي قضاء بغداد والشهود والنقباء والكفيل أبو عبد الله بن موسى، وأحضر الغلام، وفك حجره، وسلم المال إليه، وعظم الشكر والثناء على الكفيل من الأمير البويهی وقاضي القضاء (2).

كما أورد القاضي الحميين بن هارون الصبي الحنفي قاضي بغداد في العصر البويهی أنه كان في مجلس قضائه بدائرة قضاء الكرخ ببغداد صبي یتیم، أثبت رشده، وله دكان، وكان دخله كبيراً جداً، فحاول الوزير ابن الحاجب اللعمان وزير الخليفة القادر بالله أن يتدخل في مجلس قضاء هارون الصبي، ويأمره بفك الحجر عن الیتيم ليحاول بطريقة غير شرعية بيع الدكان لصاحب له، فرفض القاضي الصبي ذلك التدخل، فاستدعى ابن الحاجب القاضي، وأغلظ له القول، وهدد القاضي بالوعيد، ما لم يفك الحجر عن الصبي، ورفض أن يقبل عنز من القاضي، وعندما بأس القاضي من ذلك تقدم إلى الخليفة القادر بالله، يحكي له محاولة تدخل ابن الحاجب في قضية فك الحجر عن ذلك الصبي الأمر الذي جعل الخليفة يرسل إلى ابن الحاجب بعدم تعرضه بمجلس القضاء أو للقاضي، وشكر

(1) دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن أبو محمد السجستاني المصل، استوطن بغداد لسي درب أبي خلف، وتوفي سنة (351هـ/962م) (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 12، 13.

(2) نفسه.

القاضي على أمانته، وفي النهاية اعتذر الوزير ابن الحاجب للقاضي بعد تهديد الخليفة له (1).

ونستنتج من ذلك مدى أمانة القضاة آنذاك، فلم يرهبهم صاحب مال أو سلطان في المحافظة على أموال الأيتام، وهذا يؤكد عدم صحة ما أورده محمد تَضغوت (2) بقوله فساد القضاة والقضاء في العصر البويهى، وعمم ذلك على العصر كله، رغم امتياز العصر البويهى بقضاة غاية في النزاهة والعفة.

ومن أبرز مجالس القضاة ببغداد في العصر البويهى كان مجلس قاضي القضاة الدامغاني الحنفي، : "فكان إذا جلس في مجلسه لم يخل من حكاية يوردها، وظل في القضاء فوق ثلاثين عاماً، ما ظهر في أحكامه من عيب، ولا شك أحد في قدراته، فلم يُحلف خصماً، ولا يحكم بملك أحد لأحد، ولا يقول ثبت عندي كذا، أو صح لدى ؛ بل يقول شهد بذلك في مجلس القضاء، وأقر في مجلس القضاء، وشهد بذلك الشهود، ويظهر شهادتهم بخطوطهم، ويحتفظ بالأصل في خزنة المجلس" (3).

فإذا طُرق باب السجون في العصر البويهى ببغداد فكان هناك نوعان من السجون: أولهما يسمى "حبس القضاة"، وكان للقاضي التتوخي حبس خاص به (4). والثاني يعرف بـ"حبس المعونة"، وكان منصب صاحب

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 161، 162.

(2) الحياة الاقتصادية في العصر البويهى، 1، ص 79.

(3) السمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج 1، ص 92، 93.

(4) التتوخي، نشوار المحاضرة، ج 1، ص 219.

الفصل الرابع

المعونة، يضم عدداً من الجنود، وكثيراً ما كان يطلب من أصحاب المعاون⁽¹⁾، مساعدة القضاة في تنفيذ القضايا والانتظام، وإحضار الخصوم إلى مجلس القضاء⁽²⁾، وكان شبح السجن والعقاب مثيراً للرعب والفرع ليس في نفس المحبوس فحسب؛ بل في نفس من يتوقعه، إذ تتأهر أمام لفظه أقسى النفوس، والحبس يعني العقاب الناتج من حكم القاضي على المذنب⁽³⁾، وكانت بعض المنازل في العصر البويهى تتخذ كحبس للقضاة، أو أصحاب المعونة، فكان أبو إسحاق الصابي محبوساً في دار شخص يدعى المظهر بن عبد الله⁽⁴⁾.

وكما كان من صلاحيات مجلس القضاء بيغداد في العصر البويهى العقاب والسجن لمن وجب عليه ذلك، ولكن كان هناك العفو من الأمراء البويهيين في المواسم والأعياد؛ حيث كانوا يتفقدون السجن لمعرفة أحوال المسجونين، فمن استوفى المدة المحددة له أطلق، كما كانوا يطلقون سراح بعض السجناء ليقتضى فترة العيد ثم يرجع مرة ثانية إذا كفله أحد الأشخاص الموثوق بهم أو المقربين منه، وهذا ما حدث بالفعل سنة (402هـ/

(1) المعاون، جمع المعونة، وهو صاحب البلد، والمعون كيل في تسميته عامل المعونة، ووالي المعونة ومتولي المعونة، وهو صاحب البلد، والمعونة ما يظهر من قبل الموام، تخليصاً لهم من المحن ولإبلايا للمعاون ديوان يضم الأمير وجملة من كتائب المعونة ويسمى "دار المعونة" (انظر الصابي، أقسام ضائعة من كتاب تحفة الأمراء تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، ص، 78.

(2) نفسه.

(3) على أحمد يوسف، أدب السجن في العصر العباسي، مجلة موته، المند 2، 10، الأردن 1995م، ص 84.

(4) ابن حنّون، التكررة، ج 5، ص 363، 364.

الفصل الرابع

1011م) في عهد فخر الدولة البويهى ليلة عيد الفطر ؛ حيث أطلق سراح بعض من كان في حبوس القضاة ببغداد (1).

وهذا حديث عن مجلس آخر بجانب مجلس القضاء العام ببغداد ألا هو مجلس قضاء المواريث، وكان ينظر في قضايا المواريث قاضٍ يدعى قاضي الفروض (2)، أو قاضي المواريث، وكان له مجلس قائم بذاته لا يشاركه أحد من قضاة بغداد فيه حتى قاضي القضاة ؛ لأن ذلك للقاضي يكون أعلم للناس ببغداد بعلم المواريث، وتقسيم التركات، والدليل على ذلك ما جاء عن قاضي القضاة ابن أم شيبان المالكي عندما حدد المرتبات، فجعل للقاضي على الفروض مائة درهم (3)، فهذا يعني استقلال قاضي المواريث بمجلسه عن القضاء العام ببغداد في العصر البويهى.

ويذكر الخطيب البغدادي (4) أن القاضي ابن اللبان الشافعي انتهى إليه علم الفرائض وقسمة المواريث، فلم يكن ببغداد آنذاك أعلم منه في ذلك، وصنف فيها كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفرائض، وكان للقاضي ابن اللبان يقول: " ليس في بغداد فرض أفرض من أصحابي وأصحاب أصحابي (5) "، وكذلك الحسن بن الحسن أبو القاسم القاضي (1)

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 157؛ أم متر، الحضارة الإسلامية، ص، 312؛ نبيلة حسن، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص، 69.

(2) الفرائض، وهي المقدرات وعلم المواريث، ويقال لمن يعلم هذا العلم الفرضي والفارضي، والفرائض (انظر السمعاني، الأصب، ج 4، ص 358.

(3) الهمداني، نيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 431.

(4) تاريخ بغداد، ج 5، ص 472.

(5) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 221.

الفصل الرابع

كان أفضل الناس بعلم الفرائض وتقسيم الموارِيث، كان ينوب عن القاضي أبي عبد الله الضبي في قضاء بغداد، وأيضاً القاضي أبو بكر بن منير استخلفه على الفرائض إبراهيم الباقري (2)، وكان على مذهب محمد بن جرير الطبري (3)، فمن أثار معز الدولة البويهى إسقاط الموارِيث اندشيرية (4) سنة (355هـ / 965م)، وأمر بردها إلى نوي الأرحام (5) مسابراً في ذلك المذهب الحنبلي الذي يرى أن الموارِيث تشمل القرابة جميعاً، قريبة كانت أم بعيدة من عصبيات وأصول وقروغ ونوي الأرحام (6)، وهذا دليل على مدى سباحة البويهيين المذهبية، كما يذكر محمود إسماعيل (7) تعاطف القضايا الخاصة بالتركات في أواخر العصر البويهى.

وهناك مجلس ثالث هو مجلس قضاء العسكر، ويتولى هذا النمط من القضاء قاضٍ يُعَيِّنُه الخليفة يسمى بـ "قاضي العسكر"، وهو يرافق الجيش،

(1) الحسن بن الحسن أبو القاسم القاضي، توفي سنة (411هـ / 1020م) (انظر ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 284؛ الدوري، قضاء بغداد، ج 2، ص 5.

(2) إبراهيم الباقري، هو إبراهيم بن محمد بن إسحاق الباقري ولد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة، وشهد عد القضاء عبد الله الضبي الحنفي، وأبي محمد بن الأكتائي الشافعي قاضي للقضاة، وكان يتحل في الفقه مذهب ابن جرير الطبري، وكان يسكن بغداد بالجانب الشرقي، توفي سنة (410هـ / 1019م) (انظر ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 294).

(3) نفسه.

(4) الموارِيث الحشرية، تعطى للشخص الذي توفي ولم يترك وريثاً، فكانت أملاكه ترد إلى خزانة الدولة.

(5) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج 19، ص 5، 583، 584؛ الهمداني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 408؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 23.

(6) مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ج 1، ص 240.

(7) البريويون، حولية التاريخ الإسلامي، ج 1، ص 169.

ويحسم ما يظهر منه من خلاقات، وظهرت الوظيفة في العراق في معركة القادسية حين ولى عمر بن الخطاب (13 - 23هـ / 634 - 643م) سلمان بن ربيعة الباهلي وظيفة قاضي الجند⁽¹⁾، وصار عرفاً في بغداد أن نحال للدعوى إلى قاضي العسكر إذا كان أحد طرفي الدعوى من الجند، ولم نجد في العصر البويهي سوى حالة واحدة من للقضاة تولى ذلك المنصب، وهو للقاضي الموقر⁽²⁾، وكان على المذهب الحنبلي، وكان يقضي بين عسكر بغداد في العصر البويهي نحو أربعة آلاف غلام، تصدر أحكامه فيهم، وتتخذ أفضل من قاضي القضاة المعاصر له، وهو ابن مأكولا الشافعي بسبب ما كان له في نفوسهم من الهيبة لقوة تمسكه بالدين، وكان لا يقضي بينهم إلا على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل⁽³⁾.

ومن الأمور التي تحسب للأمرء البويهيين بغداد، وهي مراقبة للقضاة عن طريق نظام للجواسيس، فكان عضد الدولة البويهي يستخدم جواسيساً ببغداد لمراقبة القضاة ومسير العملية القضائية، فمن الدلائل على ذلك ما جاء عن أحد الأشخاص ببغداد، وقد أودع عند قاضي القضاة قندين في كل واحدة منهم عشرة آلاف دينار، ثم خرج إلى الحج وبعدها إلى

(1) الأتباري، القضاء في العصر العباسي، مجلة حضارة العراق، ص 200.

(2) الموقر، موضعان متجاوران من عمل البقاء بدمشق، ينسب للقاضي إليها (انظر البكري الأندلس، معجم ما استمع من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق جمال طلبه، ج 4، مطب. دار الكتب العلمية، بيروت 1998م، ص 130).

(3) الحسين بن أبي يعلى الحنبلي، طبقات الفقهاء الحنابلة، ج 1، ص 249، 250؛ ولزيد من المعرفة عن قاضي العسكر (انظر، - Tyan, Historiire de L organisation Judicaire en paysd I siam, NoI ,p.296, 297.

الجهاد، حتى وقع أسيراً عند البيزنطيين، ثم أطلقوا سراح الأسرى جميعاً، فرجع إلى بغداد يطلب تلك المال الذي أودعه بمجلس القضاء عند ذلك القاضي، فرفض تسليمه المال بحجة أن الذي سلمه المال شاب وسيم ليس به أثراً من جروح، وهدده بالحبس إذا لم يكف عن المطالبة، فأحس ذلك الشخص أن قاضي القضاة طمع في المال، ولم يرده له، فانصرف، وفي أثناء مغادرته بغداد قابل أحد جواسيس عضد الدولة البويهى، فحكى له تلك الحادثة، فوصل ذلك إلى مسامح عضد الدولة البويهى، فغضب من ذلك القاضي، وعمل حيلة عليه جعله يعترف بتلك الوديعة، وسلمها لصاحبها، ثم أمر عضد الدولة البويهى بمصادرة أموال قاضي القضاة ببغداد، وتحديثه عن منصب القضاء (1).

— مكان وزمان القضاء:

كان القضاء يتم في المسجد قبل فترة الدراسة، ثم تطور الأمر بعد أن نهى كثير من الفقهاء عن جعل المسجد مركزاً للقضاء، ورأوا أن جلوس القاضي في المسجد يناقئ ما يجب أن يكون لبيوت الله من الحرمة، مما أدى إلى قيام الخليفة المعتضد (279 - 289هـ / 892 - 901م) بمنع القضاة من عقد مجالسهم في المساجد، فاضطر القضاة حينئذ أن يجلسوا في دورهم ليقضوا بين الناس (2).

(1) نظام الملك الطوسي، سياحة نامه، ص، 107 - 115.

(2) الأصفهاني، الأغاني، ج 10، ب، طه دار الثقافة، بيروت 1956م، ص 132؛ حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام

السياسي، ص، 309؛ آدم متر، الحضارة الإسلامية، ج 1، ص 295.

الفصل الرابع

أما في العصر البويهي ببغداد، فقد اختلف الوضع عما كان من قبل، فوجد أن مجالس القضاء تعقد منذ ذلك الوقت تارة في المساجد وتارة في بيوت القضاء حسب رغبة القاضي، وكانت في بعض الأحيان تعقد في دار الأمير البويهي، فمن القضاة الذين عقدوا مجالسهم في المساجد كان على رأسهم قاضي القضاء ابن معروف الحنفي؛ حيث كان يعقد مجلس قضاة في جامع الرصافة ببغداد، ويستدعي أصحاب الدعاوى إليه، فينتبعها، ويوقع عليها (1)، أما قاضي الشرقية في اليقوبي (2) إشارة صريحة إلى أنه كان يقضي في مسجد الشرقية، فقد ذكر أن محمداً بن يوسف ولي قضاء بغداد سنة (384هـ / 994م) وجلس في المسجد الجامع بالمدينة (3)، وأيضاً في سنة (348هـ / 959م) جلس أحد قضاة بغداد، وعليه السواد في الجامع ليحكم، فمات فجأة (4).

وهناك أربعة جوامع ببغداد من أشهر جوامعها في أربعة مواضع منها: في الجانب الغربي للذي بمدينة المنصور، وبالرصافة، وجامع آخر لأهل باب الطاق، وفي دار السلطان البويهي جامع يحضره الخاصة والعام، ومسجد براتنا (5) في الجانب الغربي، وكانت تعقد فيه الشيعة

(1) التتويح، نشوار المحاضرة، ج 6، ص 150.

(2) للبلدان، ص، 13، 14.

(3) صالح أحمد الطي، معالم بغداد الإدارية والصراية، ص 182، 183.

(4) للهمذاني، ذيل تاريخ للطبري، ج 11، ص 388.

(5) مسجد براتنا، في الجانب الغربي استحدثه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وهذا دليل على تملك الشيعة

بمسجد براتنا إحياءاً لفكر الإمام علي؟ (انظر ابن حوقل، كتاب صورة الأرض، ص، 240).

الفصل الرابع

مجالس قضائهم واجتماعاتهم، وفي أسفل دار الخلافة بكلوذي (1) يوجد بها مسجد جامع، كما وجد قاضي القضاة محمد بن معروف الحنفي يذهب إلى مجلس القضاء في جامع المنصور مع الشهود (2)؛ وكانت جلسات القاضي تعقد إما في المسجد الجامع أو في أي مسجد من المساجد ببغداد؛ لأن المساجد في ذلك الوقت لم تكن قاصرة على الصلاة فقط، وإنما كانت بمثابة المحكمة للفصل في الأمور القضائية، فعندما تقلد ابن مأكولا القضاء قُريء عهده في جامع الرصافة وجامع المنصور (3)؛ لأن المسجد كان مقرراً لعقد جلسات القضاء؛ لأنه مجمع المسلمين.

ويذكر: Amedroz (4) استبعاد القاضي من حق إمامة المصلين في الجامع قبل عقد مجلس القضاء، وفي المناسبات فلا أتفق معه فيما أُورد، بدليل ما جاء من النصوص توضح أحقية القاضي في إمامة المصلين في المسجد وفي المناسبات، فأورد أبو الحسين الحنبلي (5) عن والده القاضي أبي يعلى بن الفراء الحنبلي قاضي الجانب الشرقي من بغداد في العصر

(1) الكلوذي، هي حي من أحياء بغداد في الجانب الشرقي (انظر المتنبي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط2، دار صادر، بيروت 1909م، ص، 114.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص 125.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج7، ص 41.

(4) The offices of kadi Emawardi, p.770.

(5) طبقات الفقهاء الحنابلة، ج1، ص 262.

الفصل الرابع

البويهى أنه كان يجلس للقضاء بنهر المعلى⁽¹⁾ ببغداد في مسجده، ويصلي خلفه الحاضرون.

وقد كره عقد مجلس القضاء في المسجد لعدة أسباب منها : لأنه قد يقضي بين الحائض والجنب فلا يمكنهما المقام في المسجد، وأيضاً لا يصح دخول أهل الذمة المسجد⁽²⁾، ففي سنة (365هـ / 975م) جلس قاضي القضاة أبو محمد بن معروف في دار عز الدولة البويهى ونظر في الأحكام ؛ لأن عز الدولة البويهى أحب أن يشاهد مجلس القضاء⁽³⁾، وهذا يدل على مراقبة الأمراء البويهيين مجالس القضاة، فكانوا يطلبون من القضاة من وقت إلى آخر بعقد جلساتهم في دار الإمارة البويهية ببغداد.

وبالنسبة للقضاة الذين كانوا يعتقدون مجالس القضاء في ديارهم ففي سنة (447هـ / 1055م) بدأ قاضي القضاة الدامغانى الحنفى بعقد مجلس القضاء في داره، ويصف السمناني⁽⁴⁾ - وهو قاضي معاصر لحقبة للدراسة - بقوله: "وكان يقضي في داره، وربما سمع الشهادة على الطريق، أو على باب النديوان، وما رأيتَه عقد قط مجلس القضاء في الجامع ولا في المسجد". هنا يبدو أن بعض قضاة بغداد كانوا يفضلون عقد مجلس القضاء

(1) نهر المعلى، وهو اليوم أشهر وأعظم محله ببغداد، وفيها دار الخلافة وهو نهر يدخل من باب بين، وهو يلقى إلى الآن، وهو المسمى بالفردوس، وينسب إلى المعلى بن طريق مولى الخليفة المهدي وكان من كبار قواد الرشيد (انظر ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 324).

(2) السمناني، روضة القضاء، ج 1، ص 93.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 80؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 146؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 49.

(4) روضة القضاة، ج 1، ص 93.

الفصل الرابع

في دارهم، وقاضي القضاة أبو عبد الله الدامغانى الحنفى مثال على ذلك، فظل حوالي ثلاثين سنة يعقد مجلس القضاء في داره (1).

أما عن أوقات القضاء المسموح بها، فلا ينبغي للقاضي أن يجلس بين المغرب والعشاء، ولا في أوقات السحور، ولا بأس أن يقضي في ساعات يحددها القاضي بنفسه، وتكون في الغالب في بداية النهار، أو في وسط النهار أو ما بين الظهر والعصر، ولا يجوز للقاضي أن يقضي في الطريق (2)، ويجوز له سماع الشهادة على الطريق، أو على باب ديوان مجلس القضاء، وهذا ما كان يحدث مع قاضي القضاة الدامغانى الحنفى (3)، وغيره من قضاة بغداد.

— مجالس مناظرات القضاة: —

شهدت بغداد في تلك الفترة العديد من المناظرات بين القضاة والفقهاء، أو بين القضاة أنفسهم، وكانت المناظرات تشتمل على كثير من الموضوعات الخاصة بالقضاة، أو الفقه، فعلى سبيل الذكر جرت مناظرة ببغداد في جامع المنصور بين القاضي أبي الطيب الشافعى، وأبي الحسن الطالقانى قاضي بلخ (4)، وهو من أئمة الحنفية (5)، ومن أبرز القضايا التي

(1) السنناني، روضة القضاة، ج1، ص93.

(2) ابن زيد القيروانى، النوادر والزيادات، ج1، ص22.

(3) السنناني، المصدر السابق، ص93.

(4) بلخ، هي مدينة في خانية بخارى قسبة ولاية باسمها، تبعد عن بخارى 250 ميلاً إلى الجنوب الشرقي، وعدد

سكانها نحو 100 ألف نسمة، أكثرهم أفغانيون (انظر ياقوت، معجم البلدان، 10، ص3.

(5) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص24—35.

الفصل الرابع

كانت موضع المناظرة هي قضية الخلع التي كانت مثارة ببغداد في العصر البويهي في بعض الدوائر القضائية - كما يحدث الآن في عصرنا - وكانت تثير جدلاً كبيراً بين القضاة ببغداد والفقهاء على جميع المذاهب (1).

ومن فضائل الأمراء البويهيين ببغداد أنهم كانوا حريصين على مداومة عقد مجالس للمناظرة بين جميع المذاهب الفقهية آنذاك، وكانوا يفضلون مشاركة القضاة، ففي سنة (360هـ / 970م) عقد عز الدولة البويهي مجلساً للمناظرة في ديوان فسيح بداره، وحضر ذلك المجلس للمناظرة القاضي أبو حامد المروزدي الشافعي (ت 362هـ / 972م) وأبو الجيش شيخ الشيعة ببغداد، وقاضي القضاة ابن معروف الحنفي، وقاضي القضاة ابن أم شيبان المالكي، والقاضي ابن قريعة (2)، ولقد تعددت تلك المجالس ببغداد فكانت في بعض الأحيان تعقد في منازل القضاة، فوجد للقاضي السمناني الحنفي في داره مجلس نظر يحضره الفقهاء، ويتكلمون فيه عن المسائل الشرعية (3).

ومن القضاة من اشتهر بالمناظرة، ويرع فيها مثل القاضي أبي حامد الإسفرائيني الشافعي (4)، والقاضي أبي الحسن الخرزى للظاهري وابنه (5)، وكان بعض القضاة يعقدون مجلساً للنظر خاص بمذهبهم، فكان قاضي

(1) السبكي، طبقات الشافعية، ج 5، ص 36، وما بعدها.

(2) أبو حيان التوحيدي، مثالب الوزيرين، ص 137 - 139.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 6، ص 375.

(4) ابن الجوزي، كتف صفة الصنوفة، ج 2، ص 275.

(5) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 178.

الفصل الرابع

القضاة ابن أم شيباني المالكي يجتمع عنده المالكية أصحاب أبي بكر الأبهري
الفقيه المالكي ببغداد للنظر في المسائل المتعلقة بالمذهب (1).

— رواتب القضاة:

أجمع الفقهاء على أن الارتزاق يكون من بيت المال فإن من تولى
القضاء، وهو في غنى عن الارتزاق منه، فإنه ينهى عن أخذ العوض على
القضاء؛ لأن ذلك أبلغ في المهابة، وإن كان يحتاج إلى طلب الرزق من
بيت المال ساغ له أخذ ذلك (2)، وعلى العموم كان ناتج الضرائب أو
الخراج أو الجزية أو عائد أملاك الأوقاف العامة هي التي كانت مصدر
التمويل، وليس أموال الزكاة أو الأموال الموكولة للقضاة، كالوراثة الخالية
(المواريث الحشرية) أو أموال الأيتام وغيرها (3).

وأما بغداد فاختلاف راتب القاضي فيها باختلاف الأزمان، وكان في
زمن الخليفة المعتضد (279 — 289هـ / 892 — 901م) نحو خمسمائة
دينار في الشهر بما فيه أجور عشرة من الفقهاء ونائب القاضي (4). وأما
في العصر البويهني فاختلاف راتب القضاة من قاضٍ إلى آخر، فمنهم من أخذ
راتباً نظير القيام بمهام القضاء، ومنهم من فرض رسوماً قضائية على
الدعوى، ومنهم من رفض أن يأخذ راتباً مقابل ذلك العمل. أما عن راتب

(1) لقاضي عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص 130.

(2) ابن فرحون، تبصرة الأحكام، ص، 23؛ نظام الملك الطوسي، سياسة نامه، هامش رقم 1، ص 17

I Mamuddin, Bayt Al- aml and banks in the medieval muslim world, p. 12.

Myan, Histoire disorganization judiciaries pay d' Isima, p.305-306. (3)

(4) البرقي، تاريخ الكوفة، ص 234.

الفصل الرابع

قاضي القضاة ببغداد فقد بلغ مائة دينار في الشهر عدا المخصصات الأخرى (1).

وبعض القضاة تولوا الوظيفة دون أن يأخذوا راتباً، والظاهر أنهم كانوا أثرياء، فابن أم شيبان الهاشمي المالكي تقلد قضاء بغداد سنة (363هـ / 973م)، ولقد رفض أن يأخذ رزقاً على القضاء، وكان له ببغداد في العصر البويهي ديوان يعرف بديوان قاضي القضاة، ومن أشهر موظفي هذا الديوان الكاتب والحاجب والعارض والأعوان، فقد أقر لكاتبه في كل شهر ثلاثمائة درهم، والحاجب مائة وخمسين درهم، وللعارض على بابه، أو قاضي المواريث مائة درهم، ولخازن ديوان القضاء والأعوان ستمائة درهم، وكتب له العهد بذلك (2).

ومن القضاة من كان زاهداً لا يأكل إلا من عمل يده، فكان القاضي أبو سعيد السراقبي زاهداً، لا يأكل إلا من كسب يده، فلا يخرج إلى مجلس القضاء ولا إلى مجلس التدريس في كل يوم إلا بعد أن ينسخ عشر ورقات يأخذ أجرتها عشرة دراهم لبراعة خطه، بالإضافة إلى معرفته بعلم النحو، وكان أعلم الناس بنحو البصريين، فكان هذا المبلغ قدر مؤنته في اليوم، ثم يخرج إلى مجلس القضاء ببغداد (3)، وكذلك الأمر مع القاضي الدامغاني الحنفي فكان يحرس في درب الكرخ ببغداد، ويأكل من أجره الحراسة على

(1) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السليبي، ص 318.

(2) مسكويه، تحارب الأمم، ج 2، ص 339، الهذلي، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 431.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 7، ص 342، العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 65.

- Kapir, Administration of justice during the buwayhid's period, p.16.

الفصل الرابع

ما جرت به عادة السلف من احتمال المشقة في طلب العلم (1)، وسائرهم في ذلك القاضي الأبيوردي الشافعي فكان يصوم الدهر، وكان غالب إقطاره الخبز والملح، وكان فقيراً يظهر المروءة، ولا يملك جبة يلبسها (2).

وفي عام (352هـ / 963م) قلد القاضي أبو بشر عمر بن أكنم القضاء ببغداد على أن يتولى ذلك بلا رزق، وأعفى مما كان يحمل إلى القاضي أبي العباس ابن أبي الشوارب من خلع دار الأمير معز الدولة البويهبي (3)، وهذا يوضح ثراء عمر بن أكنم الشافعي، ومدى حرصه على عدم قبول راتب مقابل تلك المهام المنوطة إليه، حتى لا يخضع لأحد في تنفيذ الأحكام الشرعية، ولا يتطرق الشك في عدالته ونزاهته؛ لأن مثل تلك الأفعال تجعل القاضي مهاباً أمام من تسول له نفسه من التدخل في الشئون القضائية عن طريق الرشوة، وغيرها من الطرق الغير شرعية.

ومن مساوئ تلك الفترة التزام القضاء، فبعد أن كان الالتزام مقصوراً على الخراج، تطرق ذلك إلى الإدارة القضائية، فأصبح القاضي يلتزم القضاء بفرض رسوم قضائية على الدعاوى، وظهر ذلك لأول مرة في عهد

(1) العمري، مسلك الأبطال، ج6، ص 55؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 178.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 51؛ ابن الجوزي، كتاب صفة الصفة، ج2، ص 275؛ الإنشوي، طبقات الشافعية، ص 52.

(3) جبرائيل حنوش، مختصر المستفاد (مخطوط)، ص 84؛ مسكويه، تجارب الامم، ج 2، ص 196؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 16.

(4) مسكويه، المصدر السابق، ج2، ص188؛ التتوخي، نشوار المحاصرة، ج3، ص156؛ ابن كثير، البداية

والنهاية، ج11، ص237 0

(5) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج19، ق3، ص71، 70؛ أبي الفداء، المختصر، ج1، ص103 0

الفصل الرابع

معز الدولة البويهى عام (350هـ / 961م)⁽⁴⁾، وكانت فترة قصيرة جداً،
فظل ذلك الوضع عامين فقط حتى عام (352هـ / 963م)⁽⁵⁾.

تلك الفترة التي تعد نقطة سوداء في العصر البويهى . كما تعبر عن
الوضع المتردي آنذاك في الإدارة القضائية ؛ حيث بدأ يقل راتب القاضي
شيئاً فشيئاً، حتى ألزموا القاضي بأخذ رسوم على القضايا، ويجمع المبلغ
الذي التزم به أمام الأمير معز الدولة البويهى طوال السنة القضائية (1).

فإذا قورن بين الإدارة القضائية والإدارية العسكرية من حيث
المرتبات في العصر البويهى، فنجد أن هناك فرقاً شاسعاً، فكان نظام
مرتبات العسكريين أصابته بعض التغييرات ذات الدلالة، فوجد معظم
الضباط أنفسهم يتلقون بطريقة منتظمة تبايزات عقارية، وكانت تطلق
حريتهم في تحصيل الرسوم القانونية، دون أن يكون عليهم أي التزام بتسليم
خزانة الدولة أي عائد كان⁽¹⁾، في حين انخفض راتب القضاة، ومما يدل
على ذلك عندما تقلد علي المحسن التوخي (ت 447هـ / 1055م) القضاء
في عدة نواحي من بغداد في العصر البويهى بلغ دخله من القضاء ودار
الضرب التي كان يتولاها مع للقضاء ستين ديناراً في الشهر⁽²⁾ فإذا قورن
الرواتب ببغداد في العصر البويهى بنظيره في مصر تحت الخلافة الفاطمية
وجد فارق كبير جداً بين المرتبات بمصر عنها ببغداد، فيذكر ناصر خسرو
(3) أن قاضي القضاة يتقاضى ألفي دينار مغربي كل شهر، ويتقاضى

(1) Aourdie, la civilisation, de l'islam classique, in: PUF, Paris, 1949, p.92-95

(2) الكتبي، قوات الوقيت، م 3، ص 60-62.

(3) سفرنامه رحلة ناصر خسرو القبادياتي المروزي، ترجمة أحمد خالد البدي، ط 1، الرياض، 1983، ص 117.

الفصل الرابع

الأخرون كل حسب رتبته، ورواتب القضاة في مصر عالية حتى لا يطمعون فيما بين أيدي الناس، ويعطون الحقوق والحدود، ويعمدون إلى ظلم الناس.

وكذلك كانت رواتب قضاة الشيعة العلويين مرتفعة في العصر البويهي، حتى شابهت إدارة الجيش أو قضاء العسكر، ففي بعض الأحيان يمنح رئيس النقابة العلوية ببغداد إقطاعاً من الأمير البويهي، فوجد الشريف أبو عبد الله الداعي الزيدي العلوي قد أقطعه معز الدولة البويهي إقطاعاً من السواد بخمسة آلاف درهم في كل سنة⁽¹⁾.

وليس في المصادر تفسير لهذا الانخفاض المباشر في رواتب القضاة في العصر البويهي، ولكن يرجح أن السبب وراء ذلك يرجح إلى انتقال خزنة الدولة إلى الأمراء البويهيين وحرمان الخليفة العباسي من ذلك، والأمر الثاني الإسراف في الإنفاق على القصور والمباني الخاصة بالأمراء البويهيين ببغداد، وزيادة رواتب الجند عن غيرهم خشية التمرد والعصيان؛ لأنهم كانوا خليطاً من الأتراك، والديالمة والعرب وغير ذلك.

— ملابس القضاة:

في ذلك الوقت شهدت بغداد من عام (334 - 447هـ / 945 - 1055م) حركة ازدهار في صناعة الأقمشة ونسجها وبخاصة ما رافق هذا الازدهار من تغنن في الملابس وأشكالها وطرق زخرفتها، وتتنوع ألوانها

(1) الفخر الرازي، الشجرة المباركة في انساب الطائفة، ص 59، 60.

الفصل الرابع

وهو دليل على إرضاء جميع الأذواق، وهذا بالإضافة إلى أنه كان لكل طبقة في العصر البويهي لباسها الخاص الذي يلائمها، ولكل قوم زي فللقضاة زي، ولأصحاب القضاة زي، وللشرطة زي، وللكتّاب زي (1).

وكانت تلك الملابس تحفظ في خزانة خاصة يطلق عليها اسم: "خزانة الخلع السلطانية" (2)، فعندما تولى قاضي القضاة أبو العباس عبد الله بن الحسين بن أبي الشوارب سنة (350هـ/ 961م)؛ حيث قلد منصب قاضي القضاة، ومنح الخلع السلطانية من دار معز الدولة البويهي (3)، ومن قضاة بغداد آنذاك من رفض تلك الخلع السلطانية سواء كانت من الأمير البويهي أو الخليفة العباسي، ومنهم قاضي القضاة محمد بن صالح بن أم شيبان رفض أن يخلع عليه (4).

وهناك ثلاث أنواع من ملابس القضاة ببغداد حينذاك ملابس الرأس واليدين، والقدم. أما عن ملابس الرأس فهي القلنسوة (5)، والقلنسوة لباس

(1) الجاحظ البيان والتبيين، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، ج 3، بد ط الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة 2003م، ص 114.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 6، ص 156؛ الاضطخري، مسالك، ص، 93.

(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، ص 188؛ الهذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 392.

(4) الهذاني، المصدر السابق، ص 431.

(5) القلنسوة، هي لباس مستدير مبطن من الداخل، يوضع على الرأس ولها مميزات عديدة القلنسية، والقلنسوة، والقلسان، وجمعها قلانس، وأصلها في الإنجليزية المتوسط Cugle مأخوذة من اللاتينية المتأخرة، Cocalla

مأخوذة من اللاتينية، Cucullus بمعنى قبة أو غطاء للرأس انظر في ذلك،

- Webster's, New world dictionariy , new. yanrk 1988,p.328.

الفصل الرابع

يلاث على الرأس تكويراً⁽¹⁾، ومع أن القلنسوة لباس صيفي لدى أهل بغداد، إلا أنهم كانوا يلبسونها في الشتاء، وفي مناسبات معينة، فقد ذكر الجاحظ⁽²⁾: "أن أهل العراق كانوا يلبسون القلانس في الصيف، ويلبسونها في الشتاء"، وقد شارك الخلفاء العباسيون القضاة ببغداد في العصر البويهي بلبس القلانس الطويلة، ففي أول تلك الفترة كان الخليفة المستكفي (322 - 334هـ / 933 - 945م) عليه قلنسوة طويلة ورثها من أبيه⁽³⁾.

ولبس القضاة والفقهاء القلانس المستديرة الضخمة حتى منتصف القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي)، ثم أبتدلت بالعمائم السود المصقولة⁽⁴⁾ في النصف الأول من العصر البويهي، فكان القماش المصنوع منه القلانس من أصناف الديباج⁽⁵⁾، السقلاطون⁽⁶⁾، وكان ثمن عشرين خرقة تساوي عشرين ديناراً⁽⁷⁾، وكذلك كان الشهود العدول يلبسون قلانس سوداء طويلة، ويسخر أحد شعراء القرن (الرابع الهجري

(1) صلاح حسين العبيدي، 'الملابس العربية في العصر العباسي، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980م ص 16
غيثان بن جريس، بحوث في التاريخ الإسلامي، تقديم سعيد عاشور، ج 1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ص 205.

(2) البيان والتبيين، ج 3، ص 48.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 3، ص 347، المسعودي، مروج الذهب، ج 4، ص 356.

(4) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 91.

(5) الديباج، أعجمي معرب، وقد تكلمت به العرب، وأصله في الفارسية ديوباق وهو نوع من القماش الحريري الرقيق (انظر الجوانيقي، المعرب من الكلام الأعجمي، تحقيق أحمد شاكر، ط دار الكتب، القاهرة، 1960م ص 140.

(6) السقلاطون، نوع من الملابس الحريرية الفاخرة الملونة بالألوان القرمزية وغيرها، للمنسوجة بخيوط الذهب. انظر رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس، ط دار الأفاق القاهرة 2002م ص 237.

(7) ابن حمدون، التذكرة، ج 9، ص 356.

/العاشر الميلادي) من القلائس فيشبه قلنسوة القاضي بأنها غراب نوح بلا جناح (1) ، أما عن لون القلائس فكانت في الغالب حمراء، وهذا ما أورده الجاحظ (2) ، "واتخاذ القضاة القلائس العظام في حمارة القيظ" أي شدة حمار الشمس في الصيف.

كما وجد لباس رأس آخر طويلاً، ولم تلبسه قطاعات كبيرة من الشعب ببغداد، ألا وهو "الدنية" (3)، وكان يلبسها القضاة ببغداد في مجلس القضاء، فعلى سبيل الذكر وجد القاضي ابن سيار قاضي بغداد في العصر البويهبي يلبسها، وهذا ما حدث داخل مجلسه، وكان أحد طرفي القضية امرأتان، فعندما دخلت إحداهما المجلس أفزعت من تلك الدنية التي كان طولها ذراع، الأمر الذي جعل القاضي يخلع الدنية من على رأسه، ويضعها بجواره (4) ؛ لأن وجود الدنية فوق رأس القاضي تعطي له الهيبة والوقار ، و شاع استعمالها خلال القرن (الثالث الهجري/التاسع الميلادي) ؛ حيث غدت من ألبسة القضاة المميزة لهم (5) ، ويذكر الصابي (6) -

(1) آدم متز، الحضارة الإسلامية، هامش رقم 1، ص 317 .

(2) البيان والتبيين، ج 3، ص 117

(3) الدنية، وهي قلنسوة في شكل الدن طولها شبران، وأنها منسوبة إلى الدين وهي قلنسوة محدودة للطرف يلبسها القضاة، وليست من كلام العرب (انظر الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 192، رجب عبد الجواد، المعجم العربي لأسماء الملابس، ص 183.

(4) آدم متز، الحضارة الإسلامية، ص 317؛ نبيلة حسن محمد، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 74.

(5) الأصفهاني، الأغاني، ج 1، ط 1، دار الثقافة، بيروت 1956م، ص 123.

(6) رسوم دار الخلافة، ص 91.

الفصل الرابع

المعاصر لحقبة الدراسة - أنه قد تركت الذنبيات والقرافات (1) ، في العصر البويهى، وعدل إلى العمام السوءاء للمصقولة.

ثم تلى ذلك نوع آخر من لباس الرأس ألا هو "الطرحة" وتعتبر الطرحة لباس القضاة الخاص؛ بل شعار قاضي القضاة، وكان لا يحملها إلا قاضي القضاة الشافعي (2)، ويرى دوزي (3) أن الطرحة مماثلة للطيلسان (4) غير أنه لم يذكر النصوص التي اعتمد عليها في رأيه، إلا أنه من بين النصوص نص بهذا المعنى أورده ابن الجوزي (5)، "وكانت العادة أن لا يدخل أحد دار الخلافة بالطيلسان ولا الطرحة احتراماً لأهير المؤمنين سوى قاضي القضاة، فإنه كان يجعل طرحته طيلساناً"، وهناك قسم من الباحثين يرى أن ما يميز الطرحة عن الطيلسان هي أن الطرحة تعني الطيلسان المقور (6) ، أي الطيلسان المجوف المقلوب إلى الداخل.

(1) القرافات، جمع قراف، وقراف، وقرافة، والكلمة أرمية من قرافتا وهي من القلائس المستديرة الضخمة التي تلبس في الرأس، وكانت من ملبوس الفقهاء والقضاة في العصر الجاسي (انظر الصلبي، المصدر السابق، ص91).

(2) العمري، ممالك الأبطال في ممالك الأمصار، ج 3، ص 271.

(3) المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، ترجمة أنزم فاضل، وزارة الإعلام، القاهرة (د - ت) ص213.

(4) الطيلسان، أصل الكلمة فارسي محرب بلبس على للكتف، وبأنه ثوب يحيط بالبدن خال من التفصيل والخياطة (انظر، الجاحظ، البيان والتبيين، ج 2، ص 342؛ ابن سيدة، المخصص، ج4، ص 78، الجواليقي، المعرب من الكلام الأعجمي، ص، 227، ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 126.

(5) المنتظم، ج 10، ص 257.

(6) دوزي، المعجم، ص229؛ صلاح حسين العبيدي، الملابس العربية، ص 106.

الفصل الرابع

وكانت الطرحة من جملة ما يخلع على قاضي القضاة في تلك الفترة، ويبدو أن اللون الكحلي هو الغالب على الطرحة القضاة بينما يعتقد دوزي (1) أن اللون الأسود هو الغالب، و نوافقه في ذلك إذ أن هناك قاضٍ ببغداد في العصر البويهى سنة (348هـ / 959م) جلس بالطرحة السوداء في الجامع ليحكم فمات فجأة (2) ، و الطرحة كانت تتخذ من القصب، و القصب كما عرفه ابن سيده (3) ، ثياب كتان رقاق ناعمة، و أن نزع الطرحة عن القاضي تعني خلعه من وظيفته، و لقد تميز كل قضاة مذهب معين بلبس زي يميزهم عن غيرهم، فلبس قضاة الشافعية و الحنفية طرحة فوق العمامة (4) .

ولم تقتصر ملابس الرأس للقضاة على هذا الحد ؛ بل كانت هناك العمامة، و تعتبر لبساً ملازماً للقضاة إلى جانب ملابس أخرى مثل البرنس (5) ، و البقيار، و هي نوع من العمام الكبار، كما لبس نائب قاضي القضاة في الدولة العباسية العمامة الكبيرة (6) ، و كانت تصنع العمام من مواد نسيجية مختلفة مثل الخز، و القصب، و الوشي (7) ، و الكتان، و لم يكتفوا بهذه المواد ؛ بل راحوا يعملون بعضها بخيوط الذهب أو يموهون زخارفها

(1) معجم للملابس، ص 214.

(2) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 1، ص 388.

(3) المختص، ج 4، ص 64.

(4) دوزي، المعجم، ص 255.

(5) البرنس، كلمة يونانية عربية، أصلها في اليونانية، Birros، و عرفتها الفرنسية من العربية و هي في الفرنسية،

Bumous، و تعني رداء أو ثوب، و البرنس في العربية يعين قنسوة طويلة كان القضاة يلبسونها (انظر ،

رجب عبد الجواد، المعجم العربي، ص 60، 61.

(6) صلاح العبيدي، الملابس العربية، ص 116.

(7) الوشي، و هو الموشي من الثياب أي قطعة التماش كثيرة الألوان (انظر ابن سيده، المختص، ج 4، ص 66.

الفصل الرابع

بماء الذهب (1) . وأما طريقة لبسها، فكانت تختلف باختلاف الأشخاص والطبقات، ولم تأخذ شكلاً موحداً، وقد تلبس العمامة مباشرة أو تلبس على قلانس (2).

أما عن الشهود، وكونهم تابعين لقاضي الدائرة القضائية فكانوا يعتبرون أنفسهم حاصلين على ذات السلطة، وباعتبارهم عناصر للعدالة، فأصبحوا مرتبطين بالقضاة حتى في الملبس، فيذكر: Emele Tyan (3) الذي كان يرتديه الشهود هو زي رجال القانون، وكانوا يتميزون مثل القضاة بلبس القلنسوة والذنية.

ويأتي الحديث عن النوع الثاني من لباس القضاة، وهو لباس البدن فيذكر الصابي (4) نصاً صريحاً عن لباس البدن للقضاة ببغداد في العصر البويهري جاء فيه: "من قد ارتسم بالقضاء، فله أن يلبس الطيلسان، وأما قضاة الحضرة ببغداد، ومن أهل السواد من قضاة الأمصار والبلد، فالبقميص والطيلسان"، وهذا يظهر أن لباس القضاة من الخارج كان الطيلسان، ولقد تعددت ألوان الطيلسان فمنها الأخضر، ومنها الأزرق، ويبدو أن اللون الثاني كان يلبس في مناسبات الأحزان، ومع ذلك فقد لبس في العصر البويهري بالتحديد في مناسبات أخرى من قبل القضاة (5)، وكذلك

(1) صلاح العبيدي، المرجع السابق، ص 118.

(2) المقريري، خططه ج 2، ص 15؛ صلاح العبيدي، المرجع السابق، ص 121.

(3) - Histoire de L'organisation judiciaire en pays d' I siam, p. 370.

(4) رسوم دار الخلافة، ص 91.

(5) المسعودي، مروج الذهب، ج 4، ص 238.

كان أحد القضاة ببغداد حوالي عام (400هـ / 1009م) يلبس طيلساناً أزرقاً⁽¹⁾ ، ويؤكد ذلك التتوخي⁽²⁾ أن القضاة ببغداد كانوا يلبسون الطيلسان الأزرق، ولا يلبس أحد منهم الحرير ولا ما فيه الحرير⁽³⁾ .

وقد شارك كل من العباسيين والبويهيين، والعلويين القضاة في لبس الطيلسان، وعلى العموم فقد لبس الطيلسان خاصة الناس وعامتهم⁽⁴⁾، وبلغ من شيوع استعماله ما ذكره المقدسي⁽⁵⁾ أن " أهل العراق من رسومهم التجميل والتطيلس"، وأما عن وصف لباس الطيلسان، فشكله مربع يجعل على الرأس فوق العمامة. أو بالرقبة جميعاً ثم يلتقيان على الكتفين. أما طرفاه الآخران فإنهما يتدليان على الظهر والطيلسان من لباس القضاة والفقهاء أكثر مما هو خاص بالفقهاء، فهو لباس مميز لهم⁽⁶⁾.

أما القميص فقد شاع استعمال القضاة له ببغداد كلباس للبدن في عهد عضد الدولة البويهبي، فقد كان هناك قاض يرتدي قميصاً في مجلسه⁽⁷⁾، وهنا لا بد من الإشارة إلى الألوان وأهميتها في العصر البويهبي في تحديد المذاهب والفرق، وألوان لباس الخلفاء، والقضاة وغيرهم، فمن الألوان كان الأسود شعار العباسيين؛ حيث إن العراقيين وخاصة ببغداد برعوا في

(1) ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 261، أدم متر، الحضارة الإسلامية، هامش رقم 2، ص 317.

(2) نشوار المحاضرة، ج 1، ص 212.

(3) العمري، مسالك الأبحار، 3، ص 271.

(4) ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 248.

(5) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص 139.

(6) صلاح المييدي، الملابس العربية، ص 269.

(7) نظام الملك الطوسي، ميسرة نامه، ص 13.

الفصل الرابع

إنتاج الطيالس السود التي كانت تعرف بالسيجان⁽¹⁾، ومن الألوان الأخرى الطيالس البيضاء شعار العلويين؛ فعندما تقلد الشريف ابن الداعي نقابة الطالبين ببغداد رفض أن يخلع عليه السواد، ولا يدخل على الخليفة العباسي؛ لأن من شروط الدخول على الخليفة لبس السواد، وفي نهاية الأمر خلع عليه البياض من خزانة معز الدولة البويهى⁽²⁾.

ويذكر للصابي⁽³⁾ أهمية الألوان في دار الخلافة ما حدث مع الشريف محمد بن عمر بن يحيى العلوي نقيب الطالبين ببغداد، عندما حضر دار الخليفة للقادر بالله في أيام شرف الدولة البويهى، وكان كل ما في دار الخليفة يلبس السواد ما عدا الشريف محمد بن عمر؛ فإنه كان ببياض، فخرج له مؤنس الفضلي للحاجب، وذكر له أن هذا اللباس ليس لباس دار الخلافة، وأن حضوره بهذا اللباس يمنع من الدخول على الخليفة القادر بالله، فرد عليه الشريف: "كأنكم أنكرتم، هذا زي وزي آبائي"، فنكره للحاجب أنه لم ير أحداً من أسلافه دخل هذه الدار إلا بالسواد، ونكر له أن أبوه دخل في أيام الخليفة المطيع لله لتقرير أمر الحجيج، ومن يخرج معهم، وهو بسواد أسود، فحاول للشريف معرفة معنى سواد أسود، فقال له للحاجب: سواد مصبوغ، وأمره بتغيير هذه اللبسة، وأن يلبس للسواد، فرفض ذلك، وانصرف إلى داره دون مقابلة الخليفة.

(1) بطرس البستاني، موسوعة الحضارة العربية في العصر العباسي، ج 4، بط 4 دار كلمات للنشر، القاهرة

1995، ص 581؛ حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ص 309.

(2) يحيى بن الحسين، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، ص 142، 143.

(3) رسوم دار الخلافة، ص 73، 74.

الفصل الرابع

وهناك ضرب آخر من اللباس الخارجي للبدن هو الجبة، وقد لبسها القضاة، فذكر الخطيب البغدادي (1): "أن القاضي الأبيوردي الشافعي مكث شتوة كاملة لا يقدر على شراء جبة يلبسها، ويقول لأصحابه بي علة تمنعي من لبس المحشو" أي المصنوع من الصوف الخشن، وهذا النص يوضح أمرين: أولهما هو مدى شدة فقر ذلك القاضي. أما الأمر الثاني كان القضاة ببغداد في العصر البويهي يلبسون الجبة في الشتاء، ويذكر ابن حمدون (2) أن القضاة ببغداد في العصر البويهي كانوا يوسعون أكمامهم حتى أن كم القاضي يمكن أن يحمل عشرين خرقة مثال كم جبة القاضي ابن قريعة، ويؤكد ذلك التوحيدي (3) الذي عاش في العصر البويهي بقوله: "القضاة والشهود ألا تراهم كيف يوسعون أكمامهم، ويعرضون جيوبهم ويرخون أصواتهم، وينظرون إلى الأرض تعظيماً على من يكلمهم، وتبرؤا ممن يخالفهم، ألا ترى إلى نياتهم وقلانسهم وعمائمهم".

وكان الرداء زياً رسمياً يتخذه خلفاء بني العباس في مناسباتهم المختلفة، وذلك عند حضور مجالس القضاة (4) ثم تلى ذلك نوع آخر من لباس البدن للقضاة وهو القباء، إلا أنهم لبسوه في ساعات لهوهم، وإذا كان هذا اللباس ملزماً بالنسبة لطبقات كثيرة من المجتمع ببغداد، فإن طبقات

(1) تاريخ بغداد، ج 5، ص 151، الإنسي، طبقات الشافعية، ج 7، ص 152؛ ابن الجوزي، كتاب صفة الصفوة، ج 2، ص 275.

(2) التذكرة الحمونية، ج 9، ص 356.

(3) أخلاق الوزيرين، تحقيق محمد بن ثابت الطنجي، المطبعة الهامنية، دمشق 1965، ص 292.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 121؛ صلاح العبيدي، الملابس العربية، ص 38.

الفصل الرابع

معينة لم تكن تلبسه إلزاماً، فقد ألقى منه طبقة الفقهاء من لبس القباء (1) ، ولكن التوخي (2) يخالف ذلك القول: بأنه لم يكن أحد يحصل إلى الخليفة إلا بقباء ما عدا القضاة لا في موكب ولا غيره، فإذا كان يوم موكب كانت الأقبية كلها سواداً، وإذا كان غير يوم موكب، فربما كانت من بياض وفي الأكثر سواداً، وأنفق مع القاضي التوخي قاضي بغداد في العصر البويهي فيما أورد عن القباء بأنه ليس قاصراً على اللهو فقط، ولكن كان زياً رسمياً ببغداد في تلك الفترة، وكان اللون الغالب عليه للسواد يليه البياض، ولم يكن القضاة ملزمين بلبس القباء، ويؤكد ذلك البصابي (3) : "أن من أصحاب المراتب من القضاة فزيهم للسواد بالأقبية المولدة"، وهذا دليل قاطع لللبس القضاة القباء في العصر البويهي، وذكر قاضي بغداد المعافي بن زكريا الجريري أن القباء هو في الأصل من ملابس الأعاجم في الأغلب (4)، فمن ملابس اللهو التي لبسها القضاة نوع آخر يعرف بالمخائق البرم (5) ، التي انتشرت بين القضاة ببغداد في العصر البويهي في مجالس اللهو والأنس والشراب، ومن القضاة الذين لبسوا ذلك اللباس القاضي ابن قريعة وقاضي

(1) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 121، صلاح العبيدي، الملابس العربية، ص 383.

(2) نشوار المحاضرة، ج 8، ص 13.

(3) رسوم دار الخلافة، ص 90.

(4) رجب عبد الجواد، المعجم العربي، ص 379.

(5) المخائق البرم، المخنق موضع الخنق وهي الرقبة ومنه اشتقت المخنقة من القلادة. و البرم هي نوع من لبسما

العنق من لوتين ، انظر ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 92، 93؛ رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم

العربي لأسماء الملابس ص 59.

القضاة ابن معروف والقاضي التتوخي (2). أما عن فراش مجلس القضاء ببغداد في العصر البويهبي، فكان يختار لها في الشتاء اللبود البيض، وفي الصيف الحصر (2).

وتجدر الإشارة إلى تجار الأقمشة ببغداد حينذاك، فقد كانوا يضعون أصناف الأقمشة على شكل رزم كبيرة، يختار منها القضاة وغيرهم من العامة نوع القماش ولونه حسب حاجتهم، وهذا ما حدث مع القاضي ابن قريعة عندما قدم إليه تاجر الأقمشة الذي يدعى ابن درستويه رزمتين كبيرتين فيها أقمشة من أصناف الديقاج والسقلاطون والحلل، ففتح القاضي واختار منها عشرين قطعة (3).

أما النوع الأخير من لباس القضاة، وهو لباس القدم، وقد اتخذ "الخف" في العصر البويهبي من قبل كثير من الطبقات ابتداءً من الخليفة العباسي، وحتى الفقراء من عامة بغداد، ويبدو أن العادات والتقاليد دخلت على هذا النوع من لباس القدم، من حيث الألوان التي تفرق بين الطبقات، وتعد الألوان من أهم الصفات التي تميز تلك الفترة، فكل لون له دلالة، ومعنى، ومغزى، فالخليفة العباسي كان يلبس عند جلوسه خفاً أحمر (4)،

(1) الثعالبى، تمة بتيمة للدهر، ج 2، ص 393؛ التتوخي، الفرج بعد الشدة، ج 1، ص 33.

(2) السمناني، روضة للقضاة، ج 1، ص 92.

(3) ابن حنون، التذكرة، ج 9، ص 356.

(4) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 90.

الفصل الرابع

ولكن التتوخي (1) ذكر أن الخفاف الحمر زي المتعطلين من الكتاب، ولكن يرجح قول الصابي ؛ لأنه كان قريب من دار الخلافة ببغداد آنذاك.

وما بهم هو ما لبسه القضاة، وقد ذكر الصابي (2) أن اتفق أن دخل ابن أبي الشوارب الحنفي قاضي القضاة ببغداد في العصر البويهي دار الخلافة المطيع لله بخف أحمر، ورآه الحاجب، وكانت بينهما عداوة، فقال للقاضي: "تأتي إلى خليفة أبائك في العناد والمباينة"، وأمر الغلام بنزع خف القاضي ابن أبي الشوارب الأحمر، ووضع على رأسه وضرب، وهذا إن دل فيدل على جراءة القضاة، كما أنهم كانوا يلبسون الخف الأحمر الخاص بالخليفة العباسي، فضلاً عن ذلك فكان اللون الأحمر من الألوان الأثيرة إلى نفوس الخلفاء، حتى أنهم حرموا لبسها في دار الخلافة، وهم يعاقبون من يخالف ذلك، ويؤكد القاضي المحسن التتوخي (3) ذلك بقوله: "ومن زي القضاة ببغداد في العصر البويهي طيلسان أزرق، وقلنسوة، وخف أحمر" فهذا دليل قاطع على مشاركة القضاة ببغداد الخليفة العباسي في لبس الخف الأحمر.

ولما كانت الخفاف عرضة للتلف والتمزق، فكان من الطبيعي أن يكون هناك من يقوم على إصلاحها، ويدعى "الخفاف" أو "الإسكافي"، وكان ذلك الخفاف أو الإسكافي يطوف بشوارع بغداد وينسادي بأعلى صوت

(1) نشوار السحاضرة، ج 8، ص 27.

(2) رسوم دار الخلافة، ص 75.

(3) نشوار السحاضرة، ج 1، ص 212.

الفصل الرابع

شارك النعال (1) أي الذي يقوم بإصلاح النعال، وهذا ما حدث بين القاضي المحسن التتوخي الحنفي والإسكافي عندما جاء أمام منزل القاضي وناداه، فأمر القاضي غلامه أن يجمع له كل نعل في البيت ويعطيها له ليقوم بإصلاحها، ثم أصلحها الإسكافي وعاد في اليوم الثاني ينادي على منزل القاضي التتوخي وأزعج القاضي من منامه، فأمر الغلام بإدخاله، وقال له: بلغك أننا نتصافح بالنعال ونقطعها" ثم أمر الغلام بضرب الإسكافي، ومنعه من الدخول في الدرب الذي يسكن فيه القاضي التتوخي (2).

وذكر الثعالبي (3) - المعاصر لحقبة الدراسة - حادثة طريفة مع قاضي بغداد في العصر البويهبي أبي الطيب الطبري الشافعي: أنه دفع خفاً إلى خفاف ليصلحه، فكان كلما مر عليه غطسه في الماء، وقال له: انتظر ساعة، فلما طال عليه قال له القاضي: إنما دفعته إليك لتصلحه، ولم أعطيه إليك لتعلمه السباحة"، ومن تلك الحادثة الطريفة نستنتج استعمال القضاة للخف كلباس للقدم، كما كان الإسكافي يضع الخف في الماء حتى يسهل عليه حياكته، أورد الأصفهاني (4) أن لبس القضاة والفقهاء القلنسوة المبطنة والطيلسان والخف.

(1) للثعالبي، أخبار الظرفاء، ص، 167 الكتبي، فوات الوفيات، ج 7، ص 61.

(2) الكتبي، فوات لوفيات، ص 61.

(3) أخبار الظرفاء، ص 67.

(4) الأغاني، ج 5، ص 390، الذهبي، تاريخ الإسلام، حوادث (441 - 450)، ص 242.

الفصل الرابع

وهناك ضرب آخر من لباس القدم للقضاة، فيذكر الصابي (1): وفي أرجلهم الجوارب واللاكيات (2) السود مشدودة بالزنانير (المراد الرباط الذي يربط اللاك)، وهنا نص يشير إلى النوع الثاني من لباس القدم، وهي الجوارب، واللاكيات ذات الألوان السوداء المزودة بأربطة لتتحكم في القدم، وكان اللون الأسود أثير عند الخليفة العباسي في الجوارب واللاكيات، وكان القضاة يلبسون الجوارب واللاكيات المخالفة للون الأسود (3)، وهذا دليل على تعدد الألوان لتلك الجوارب واللاكيات، فكل طبقة لها لون يناسبها، والمخالف له العقاب (4).

أما عما يركبه القاضي في بغداد في العصر البويهي، فكان يستحب له ركوب البغال (5)، وكان يطلق عليها "بغلة القاضي"، ويخلع عليها من خزائنة الدولة السروج (6)، وكان قاضي القضاة ببغداد السدامغاني الحنفي في أواخر العصر البويهي يركب بغلة كبيرة في السن، وكان يفضل وهو راكب البغلة أن يلم على من يجتاز به (7)، وهناك مثال آخر على بغلة القاضي، فعندما قدم القاضي التتوخي إلى بغداد، قرأه عضد الدولة البويهي وعليه

(1) رسوم دار الخلافة، ص 92.

(2) اللاكيات، ضرب من لباس القدم مصنوع من الصوف الخشن مزود بقل من خشب، ويوجد به رباط من أعلى ليتحكم في القدم (انظر الصابي، المصدر السابق، هامش رقم 1، ص 92).

(3) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 92.

(4) الصابي، رسوم دار الخلافة، ص 92.

(5) السمناني، روضة القضاة، ص 92.

(6) نضاه المقرئزي، الخطط، ج 2، ص 227؛ عبور الشالحي، موسوعة الكنائس العامة البيزنطية، ج 1، ص 368.

(7) السمناني، المصدر السابق، ص 92.

ثياب جميلة وتحتة بغلة بمركب ثقيل، فقال له عضد الدولة البويهى من أين هذه البغلة؟ فرد عليه القاضي أهداها إلى الوزير صاحب ابن عباد بمركبها أي بما عليها من الأحمال، وأعطاني عشرين قطعة ثياب، وسبعة آلاف درهم، فوجه له عضد الدولة البويهى التهمة بالرشوة⁽¹⁾، ويبدو من ذلك أن ركوبة القاضي ببغداد البغال الكبيرة في السن، وفي بعض الأحيان كانت تهدى لهم من الوزراء البويهيين إلى القضاة، وهي على سبيل الهدية لا على سبيل الرشوة.

أما عن المأكّل الذي كان يفضلُه قضاة بغداد في العصر البويهى فكان القاضي أبو بكر قريعة يحب الفالودج السرطواط⁽²⁾، ويقول: "أريدها مستغيثة من الغرق في ماء الورد العرق" أي ماء بالمكر عليه رائحة الورد، ويسمى القطناف النعم، وطعام الصابرين ويسمى اللوزنيج مغرغر الحلقوم⁽³⁾، ودخل القاضي ابن قريعة يوماً إلى معز الدولة البويهى، وكان يأكل موزاً فأعرض عن استدعائه فقال: "ما بال مولانا لا يدعوني إلى الفوز بأكل

(1) أبو شجاع، ذيل كتاب الأمم، ج 3، ص 20.

(2) الفالودج، وهي خليط من الفقيق والدّهن والعسل والماء؛ والفالوذ أعجمي معرب، ويطلق على نوع من الحلواء يؤكل، ويسمى من لب الحنطة وأما الفالونق فاسم الحلواء فقط (انظر ابن حمدون، التنكرة، ج 3، ص 412؛ للحواليقي، المعرب من كلام الأعجمي، ص 243.

(3) ابن حمدون، المصدر السابق، ج 9، ص 119.

الفصل الرابع

الموز؟" فرد عليه معز الدولة البويهى صفة حتى أطعمك منه، فوصفه للقاضي، ثم مد يده فأخذ وأكل" (1).

ولقد وصف القاضي ابن قريعة قاضي السندية ببغداد جميع أنواع الفواكه ببغداد في العصر البويهى في خطبة (2) خطبها في دار أبي إسحاق الصابى المؤرخ المعروف؛ حيث بدأها بالحمد، وتلى ذلك ذكر أنواع الفواكه من: تين وعنب، ورطب وخوخ، وكثرى، ومشمش، وبطيخ، وتفاح، وموز وغير ذلك من الفواكه، كما وصف أنواع اللحوم من البطل والدجاج وغيرها، وعرف الرغيف والمادة التي يصنع منها وهي "السميد" (3)، نوع من الدقيق، كما وضع أن هناك أربع وجبات في اليوم، وهما الغداء والعشاء والفتور والمحور (4).

— القضاة وعلاقتهم بالشعر والشعراء:

لقد كان للشعر والشعراء في العصر البويهى مكانة مرموقة بين الأدياء والفقهاء، وسائر طوائف المجتمع البغدادى؛ لأن الشعر في ذلك الوقت كان يعبر عن الواقع بأسلوب خيالى، وفي بعض الأحيان بأسلوب

(1) أو ما جاء من وصف القاضي ابن قريعة للموز، "قل ما لصف من جرب نبيجية، فيها سنك نهييه كلما ضيبت زهداً وعسلاً، وخيباً مرملاً، أطيب التمر، كأنه مخ الشجر، سهل المقشر، لين المكسر، أعذب المطعم بين الطعوم يتسلسل في الحلقوم (انظر ابن حمدون، المصدر السابق، ج 9، ص 120).

(2) انظر الخطبة كاملة في الملحق رقم (5).

(3) ابن حمدون، لفتنكرة، ج 6، ص 308، 309.

(4) ابن حمدون، المصدر السابق، ج 6، ص 308، 309.

أسكن إلى سكن تمر به ذهب الزمان وأنت منفرد

ترجو غداً وغداً كحامله في الحي لا يدربون ما تلد

الفصل الرابع

واقعي للأحداث والأشخاص الذين يصنعون واقع مجتمعهم. ولقي ذلك من الأمراء البويهيين والخلفاء العباسيين كل عناية ورعاية، كانوا يتقربون من الشعراء لمدهم ويبدلون لهم الأموال الطائلة من أجل ذلك، فوجد أن معظم من تولى منصب قاضي القضاة أو القضاء بدائرة من دوائر بغداد كان ينظم الشعر، ولم يقتصر الأمر على ذلك؛ بل كانت هناك علاقة قوية بين القضاة والشعراء آنذاك، فكان الشعراء في بعض الأحيان يمدحون القضاة لعدالتهم، وأحياناً يهجوهم لسوء الإدارة القضائية والفساد والرشوة وغير ذلك.

وكان بعض القضاة ينشدون الشعر في مجالس القضاة أثناء عرض القضايا عليهم للحكم فيها، فوجد القاضي السيرافي الحنفي كثيراً ما ينشد في مجلسه أبياتاً من الشعر من نظمه للوعظ والترهيب من العقاب عندما يحس أن أحد الخصمين به طمع أو عليه حق لغيره (1)، وأيضاً كان قاضي القضاة محمد بن معروف يقول الشعر في مجلس القضاة، فجلس يوماً للقضاء في جامع الرصافة، فاستدعى أصحاب الدعاوي فتتبعها وفحص تلك الدعاوي ووقع على أكثرها، ثم نظر في بعضها فإذا من بينهم دعوى ينكر صاحبها القاضي القبيح وأن قاضي القضاة ضيع وليس له أصل، وينكره بأحوال غير جميلة، وعدد ذلك عليه، فلم يظهر قاضي القضاة غضبه من ذلك، وكل ما فعله أن قلب الدعوة، وكتب على ظهرها أبياتاً من الشعر غاية في الجمال للرد على ذلك السفه (2).

(1) ابن الوردي، المختصر، ج 1، ص 454، 455.

أغناه جنس علمه عن جنسه

(2) العالم الحافل ابن نفسه

الفصل الرابع

كما يذكر القاضي المحسن التتوخي (1) أن أبا الحسن محمد بن عبد الله بن سكرة الهاشمي الشاعر، دخل إلى قاضي القضاة أبي السائب عتبة الشافعي وهو جالس للقضاء، فكتب الدعوة، وقدمها إلى قاضي القضاة، و كان يمدحهُ، فلما قرأها أبو السائب لم يظهر شيئاً من الغضب في وجهه، ولا رفض تلك الدعوة ووقع عليها بخطه، ثم أراد معرفة صاحب الدعوة فردوا عليه أنه ابن سكرة الشاعر، فأعطاهما إليه فأخذها، وعندما قرأها استحيا من القاضي وانصرف، فكان الابتداء بخط ابن سكرة شعر، والجواب بخط أبي السائب نثر. نتبين من ذلك أن رد القاضي على الشعر بالنثر لهو دليل على نكاه القاضي؛ لأن النثر يكون أقوى من الشعر في دلائله وبراهينه، وفهمه.

ومن القضاة من كان ينظم الشعر لنفسه، أو يتنافس به على أقرانه من الأدياء والشعراء، فمن أبرز القضاة في نظم الشعر لنفسه قاضي القضاة ابن

كن ابن من شئت ولكن كيماً	فإنما المرء بفضل كيسه
كم بين من تكرمه لغيره	وبين من تكرمه لنفسه
من إنما حياته لغيره	فيومه أولى به من أمسه

التتوخي، نشوار للمحاضرة، ج 6، ص 150.

(1) يا عتبة بن عبيد حوشيت من كل عيب. ليبيك يا مختصر

وابعد الله قوماً رموك عدي بريب. وأنت فحوشيت من كل سوء

قالوا بأن تهوي زبيبة بنت شعيب. كذبوا

فقلت هذا محال أصبوة بعد شيب؟

أحسن الله جزامك وقلت ما يشهك، وربما كانت. لقد فتفت بشيخ نقي ذيل وجيب، بش ما فعوا، و

حمد الله ذلك. رأيتم فيه؟ فلم شهدتم بعيب؟ جهلاً منهم بطرق الشهادة.

انظر التتوخي، المصدر السابق، ج 2، ص 308، 309.

الفصل الرابع

أبي الشوارب الحنفي (1)، ونظم الشعر قاضي القضاة ابن ماکولا الشافعي، يصف فيه فترة المشيب (2)، وكان القاضي المعافي بن زكريا الجريري يقول للشعر لنفسه، فوصف الحمود (3)، ومن القضاة من كان محباً للشعر من أمثال القاضي ابن قريعة، فكان يسير يوماً في شوارع بغداد فزاحمه حمار عليه راكب، فوصف الحمار مثل الراكب (4)، ومن القضاة من كان شاعراً فصيحاً مثل القاضي الأبيوردي الشافعي (5)؛ بل كان هناك تنافس بين القضاة ببغداد والفضلاء في تنظيم الشعر، فهذا القاضي السيرافي الحنفي كان بينه وبين أبي الفرج الأصفهاني صاحب كتاب الأغاني ما جرت العادة به بين الفضلاء من التنافس في نظم الشعر والرد عليه (6).

- (1) عجبت لمن يخاف حلول نقرة
 ولئن ما يكون بخير شك
 الخطيب، تاريخ بعد، ج5، ص 47، 48.
- (2) تصلي نزهة من بد شيب
 وسود عاربه بلون خضرة
 وبيدي للأحبة كل لطف
 سلام الله عودا بعد بده
 انظر ياقوت الحموي، معجم الأديباء، ج 9، ص 138، ابن الجوزي، المنتظم، ج 8، ص 167؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12، ص 61.
- (3) ألا قل لمن كان لي حصداً
 أسأت على الله سبحانه
 فجازلك عني بأن زلني
 ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7، ص 14.
- (4) يا خلق الليل والنهار
 صبراً على الثقل والصغار
 كم من جواد بلا حمار
 ومن حمار على حمار
 للزركلي، الأعلام، ج 6، ص 190.
- (5) الإنشوي، طبقات الشافعية، 1، ص 52.
- (6) لمت صدراً ولا تولت على
 صدر ولا علمك البكي الشافعي

الفصل الرابع

أما عن موقف الشعراء مما يحدث داخل الإدارة القضائية ببغداد من الرشوة، والفساد وخاصة في عهد معز الدولة البويهى فكانوا يرفضون تلك السنة التي سنها معز الدولة البويهى من ضمان القضاء وإلزام القاضي بدفع مبلغ معين إلى خزنة الأمير البويهى كل حول قضائي، واستتكرها بشدة كثير من الشعراء؛ لأن الشعراء في بغداد كانوا يعبرون عن شرائح المجتمع المختلفة آنذاك، ويمكن أن نطلق عليهم صحفيين العصر البويهى بلغة الشعر، فقالوا في معز الدولة البويهى شعراً عندما ألزم قاضي القضاة ابن أبي الشوارب بضمان القضاء بدفع مائتي ألف درهم في السنة (1).

ومن أجمل ما ذكره الشعراء عن موقفهم من ضمان القضاء حينذاك ما جاء على لسان الشاعر ابن سكرة الهاشمي حيث هجا القاضي ابن أبي الشوارب رافضاً ذلك الضمان (2)، ووصف ذلك بالعجائب، وهذا دليل على سخط أهالي بغداد مما يحدث من التخل المباشر من الأمير البويهى، وممن

وعروض يجيء من سيراقي

لئن الله كل نحو وشعر

انظر ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، ج 1، ص 293، تمة المختصر ج 1، ص 455.

(1) مدل للدولة ابن بويه يقضي له ابن أبي الشوارب بالضمان

تصرم ملك ذا وقضاء هذا وصارت سنة طول الزمان

ابن للوردي، تاريخ ابن الوردي، ج 1، ص 279.

(2) لوب تنويك بالنواب وعجائب فوق العجائب

وغرائب موصله في كل يوم بالغرائب

مما حبي قاضي القاضة حد نذل بن أبي الشوارب

قاضي تولى بالصبح وبالطبول وبالدياب

ومناديان يناديان عليه في وسط الكواكب

هذا الذي ضمن للقضاء مع الفروج بخير واجب

هذا أقدار زماننا هوأخو المثالب والمعائب

الهمذاتي، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 26.

الفصل الرابع

ضمن القضاء، ويعطي مدى الإهانة والذل التي كان عليها أهالي بغداد من ذلك، ويبين واصفاً موكب ابن أبي الشوارب قاضي القضاة عندما تقلد ذلك المنصب؛ حيث خرج من دار الأمير البويهبي بالطبول، وكان في الموكب مناديان يناديان ببغداد بتولي ابن أبي الشوارب منصب قاضي القضاة، كما وصف موقف أهل بغداد؛ حيث كانوا مغلوبين على أمرهم لا يملكون من القول إلا هذا قدرنا، وهذا مطابق تماماً لما جاء في المصادر التاريخية.

وكان ابن سكرة الهاشمي مولعاً بهجو القضاة، فقد هجا قاضي القضاة أبا السائب عتبة الشافعي، وهجا قاضي القضاة أبا العباس ابن أبي الشوارب⁽¹⁾، ومن الشعراء من أتى على القضاة ومدحهم من أمثال القاضي المحسن التتوخي⁽²⁾، الذي كان لديه ديوان شعر ببغداد أكبر حجماً من ديوان شعر أبيه⁽³⁾، وأيضاً شارك مؤرخ البلاط البويهبي آنذاك أبو إسحاق الصابي الشعراء في مدح القضاة، وكان له أبيات من الشعر يمدح فيها قاضي القضاة ببغداد ابن معروف الحنفي لعدالته⁽⁴⁾.

(1) التتوخي، نضوار المحاضرة، ج 5، ص 26.

(2) إذا ذكرت القضاة وهم شهود
تخيرت الشباب على الشيوخ
ومن لم يرض لم أصغه إلا
بحصرة سيدي القاضي للتوخي

بلقوت، معجم الأنباء، ج 6، ص 251.

(3) نفسه.

(4) أهدمت بالله ما يرجي لمعروف
في الحادثان سوى القاضي ابن معروف

-انظر الشربيني، شرح مقامات الحريري، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1998م، ص 439 0

الفصل الرابع

لقد سائر القضاة ببغداد الأمراء البويهيين في تشجيع الشعراء والفنانين وبالأخص الشعراء أمثال المتنبّي⁽¹⁾، والفردوسي (ت 411هـ) / 1020م⁽²⁾، فكانت علاقة القضاة بالشعراء قوية، فقد جرى حوار بين قاضي القضاة ابن أم شيبان الهاشمي والشاعر الكبير المتنبّي، فقد سأل المتنبّي عن لقبه، وحاول معرفة أن كان اسم المتنبّي لقب من الألقاب أو غير ذلك، فرد عليه المتنبّي أن هذا الاسم كان يطلق عليه في أيام الشباب أملته عليه الظروف التي مر بها؛ فكان الرد مخالفاً للحقيقة، ولم يوضح للقاضي السبب الحقيقي وراء ذلك اللقب⁽³⁾.

وأيضاً التقى معه القاضي المحسن التتوخي، وسأله عن نسبه فلم يعترف له به، وقال له: "أنا رجل أخطئ القبائل، وأطوي البوادي وحدي، ومتى انتسبت هلكت، وما دمت غير منتسب إلى أحد فأنا أسلم على جميعهم"⁽⁴⁾، وعندما توفي المتنبّي اجتمع كل من قاضي القضاة ابن أم شيبان الهاشمي، والقاضي المحسن التتوخي الحنفي، وجرى ذكر للمتنبّي بينهم، فأورد قاضي القضاة ابن أم شيبان الشافعي أنه كان يعرف أباه بالكوفة، وهو يدعى "عبدان" وكان يسمي على بعير له، فلما خرج المتنبّي إلى كلب فأقام فيهم ادعى أنه علوي حسني، ثم ادعى بعد ذلك النبوة، ثم

(1) المتنبّي، أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفري أبو الطيب المتنبّي الشاعر، ولد سنة (303هـ)، ونشأ بالكوفة نظم الشعر، وقتل في شهر رمضان سنة (354هـ) (لنظر ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق غنيم بن عباس، ج 1، ط. للفاوق للطباعة والنشر، القاهرة 1996م، ص 256-358).

(2) The new Encyclopedia Britanica, Vol II, p. 690.

(3) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج 1، ص 256 - 258.

(4) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11، ص 410.

الفصل الرابع

عاد يدعي أنه علوي إلى أن شهد عليه بالشام بالكذب في الدعوتين وحبس دهرأ طويلاً ثم أشهد عليه بالتوبة وأطلق (1)، وأيضاً عندما سافر القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي إلى مصر اجتاز في طريقه معرة النعمان (2)، وبالمعرة يومئذ أبو العلاء المعري (3) الشاعر المعروف فاستضافه في داره، وجرى بينهما حديث طويل عن المذهب المالكي، ثم قال المعري في القاضي عبد الوهاب قصيدة يمدحه فيها (4).

ولم تقف العلاقة بين القضاة والشعراء عند ذلك الحد؛ بل وجد قضاة بغداد في تلك الفترة يتحاكم إليهم الشعراء للحكم على جودة القصائد الشعرية وأيهم أفضل في النظم، والقوافي، والعروض، فعلى سبيل الذكر عرض أحد الشعراء ببغداد في العصر البويهي، ويدعى "أحمد بن محمد المغربي" على القاضي السيرافي الحنفي قصيدة، كان القاضي في ذلك الوقت مؤدب أبي إسحاق بن معز الدولة البويهي، وكانت تلك القصيدة التي عرضها

(1) نفسه، ابن الجوزي، المقنن، ج 7، ص 24 - 30.

(2) معرة النعمان، هي بلدة بالشام والنعمان اسم جبل مطل عليها والمعرة اسم لبلدة، فأضيفت إليه وبها سبعة أبواب، ولكن يقولون ينكر أن النعمان هو النعمان بن بشير صحابي اجترأ بها فمات له بها ولد فظفه، وأكلم عليه فسنت به، وهي من أعمال حمص بين حلب وحماة (انظر الشرييني، شرح مقدمات الحريري، ج 1، ص 215، يقول، معجم البلدان، ج 5، ص 156).

(3) أبو العلاء المعري، أحمد أبو عبد الله بن سليمان، ويعرف أبو العلاء، للتدوخي المعروف، توفي سنة (451هـ)، ومولده 363هـ بمعرة النعمان (انظر، سبط الجوزي، مرآة الزمان (440 - 490هـ)، ص 149).

I Aoust, H, Levie et lapl losophied,' Aba- L - Allaal Maarri, Beyrouth 1944, p. 1 - 55, 188.

(4) والمالكي ابن زار في سفره
بلاننا فحملنا النأي والسفرا
وإذ تفقه أحياناً ملكاً جديلاً
ويشتر الملك الضليل أن شعراً

انظر، محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بسطه دار الكتف العربي، بيروت (د - ت)، ص 104.

الفصل الرابع

المغربي الشاعر على القاضي يعارض بها المتنبّي، وكان المغربي يرد على المتنبّي في تلك القصيدة، ثم أصدر القاضي السيرافي الحكم بأن قصيدة المغربي أفضل من قصيدة أبي الطيّب، ورفض ذلك الحكم أنصار أبي الطيّب المتنبّي ببغداد بقولهم إنما يحكم في الشعر الشعراء، وليس القضاة ولا المؤنّدون (1).

ولم تقتصر علاقة القضاة بالشعر والشعراء عند هذا الأمر، فكان لقضاة بغداد كل واحد منهم لديه مكتبة خاصة به يحتفظ فيها بالكتب والمؤلفات الفقهيّة، والتاريخيّة، ودواوين القدامى من الشعراء؛ لأنّ القضاة كان لديهم شغف للإطلاع على مؤلفات الشعراء، والسلف الصالح للسير على نهجهم، فيذكر ياقوت (2) عن خزانة كتب ببغداد كانت تخص للقاضي أبي عمر محمد بن يوسف الحنفي في عهد معز الدولة البويهّي احتوت هذه المكتبة على دواوين جماعة من قماء الشعراء.

وهناك دليل آخر على وجود المكتبات التي يمتلكها الأشخاص، فإنّ القاضي المعافي بن زكريا الجريري حضر إلى دار بعض الرؤساء ببغداد، وكانت هناك جماعة من أهل العلم والأدب، فقالوا للقاضي في أي نوع من العلم نتذكر فرد عليهم المعافي بن زكريا أن خزانة (مكتبة) ذلك الرئيس قد جمعت أنواع العلوم وأصناف الأدب من شعر ونثر وغير ذلك، وطلب من صاحب المكتبة أن يرسل غلامه إليها ويأمره أن يفتح بابها، و يجيء بأي

(1) ياقوت، معجم الأبناء، ج 2، ص 893.

(2) ياقوت، معجم الأبناء، ج 4، ص 61، 62.

الفصل الرابع

كتاب من اختياره، ثم يفتح الكتاب الذي اختاره الغلام، وينظر في أي نوع من العلوم هو، فننذكره، ونتجاري فيه ونعقب عليه (1)، وهذا يدل على أن القاضي المعافي بن زكريا كان له علم بكثير من العلوم، ولم يقتصر على علم معين، فهو فقيه عالم أديب له كثير من أبيات الشعر.

– القضاة ومجالس الأئمة والشراب:

لقد كثرت مجالس الأئمة والشراب ببغداد في العصر البويهي، فكان هناك مجلس أئمة الخليفة العباسي، ومجلس آخر للأمير البويهي، وثالث للوزراء، وشارك بعض القضاة في تلك المجالس، فكان القاضي أبو علي التتوخي ممن شارك مجلس أئمة عضد الدولة البويهي، ووصف القاضي المحسن التتوخي مجلس الأئمة بحضرة عضد الدولة البويهي، فكان في صدر المجلس مغني يدعى محمد بن كالة الطنبوري، وهو من جملة المغنيين، ويذكر القاضي التتوخي أنه كان في عشية من الليالي في مجلس الأئمة، وكان هذا قبل انتهاء خدمته لعضد الدولة بشهور، وكانت إحدى المغنيات تغني من وراء ستارته الخاصة، وكان يجلس عضد الدولة والقاضي للتتوخي في جملة من ندمائهم (2).

كما كان القاضي ابن قريعة من المقربين من الوزير أبي محمد المهدي، وندم عز الدولة للبويهي، فكان لا يفارقه (3)، فالشراب كان يقدم للكثيرين من أصحاب المناصب ببغداد حتى نوي المناصب الشرعية،

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 213.

(2) التتوخي، نشوار المحاضرة، ج 4، ص 27، 28، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 6، ص 254، 255.

(3) للزركلي، الأعلام، ج 6، ص 190.

الفصل الرابع

فيحكى أنه كان جماعة من الكبراء ينادمون الوزير المهلبى، ويجتمعون عنده في الأسبوع ليلتين، فمنهم ثلاثة قضاة هم: ابن قريعة، وقاضي القضاة ابن معروف، والقاضي التتوخي، وهؤلاء القضاة يسهرون الليالي في سخرية وشرب ورقص، ويعدون في الصباح بالالتزام والتحشم⁽¹⁾، ورغم أنه يشك في ذلك، فإنه ليس من المعقول أن يحدث هذا من قضاة فقهاء أمثال هؤلاء، فهذا لا يقبله عقل؛ لأن مثل تلك المجالس تقلل من هيبة القاضي داخل مجلس القضاء، وتكون السبيل الوحيد إلى الرشوة والجرح في القضاة، كما يرفضها الشرع، ويؤكد القاضي التتوخي على تلك الأفعال عندما غضب عليه عضد الدولة البويهى، وطرده من مجلس الأئس بأن عضد الدولة هو السبب فيما وصل إليه القاضي التتوخي من ملازمة مجلس الشرب والمنادمة، حتى صار يقدح في عدلته، وشاع بين أهل بغداد سوء أمره، وأصبح غير مقبول من الجميع⁽²⁾.

(1) وجاء عن وصف ذلك المجلس بنص صريح وهو: "أنه كان جماعة من الكبراء ينادمون الوزير المهلبى، ويجتمعون عنده في الأسبوع ليلتين على إطراح الحشمة والتبسط في القصف والخلاعة، فمنهم ابن قريعة، وقاضي القضاة ابن معروف، والقاضي التتوخي، وما منهم إلا أبيض اللحية طويلها، فإذا تكامل الأئس وطاب المجلس، ولذا المماع، وأخذ الطرب منهم مأخذه، ووضع في يد كل واحد منهم كأس ذهب، وزنه ألف مثقال مملوء شراباً قطر بلؤل أو عكبرياً (نوعين من الخمر) فيضن لحيته فيه؛ بل ينقعها فيه نقعاً حتى تتشرب أكثره، ويرش منه بعضهم على بعض، ويرقصون أجمعهم، وعليهم المصينبات (لبس مصبوغ إما باللون الأسود أو الأبيض)، والمخاتق البرم، ويقولون كلما يكثر شربهم هرهر (هو خروج صوت من الفم من أثر الشرب) فإذا أصبحوا عادوا عدلتهم من التزمت والتوتر والتحفظ بأبهة القضاة وحشمة المشايخ الكبراء" (انظر، التتوخي، للفرج بعد الشدة، ج 1، ص 33؛ الثعلبى، تمة بئمة الدهر، ج 2، ص 393، 394؛ الشربى، شرح مقامات الحريرى، ج 1، ص 348؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3، ص 366.

(2) ياقوت، معجم الأنباء، ج 6، ص 262، ط 2. ط، ص 262 0

الفصل الرابع

ويذكر الثعالبي (1) أن القاضي التتوخي كان يميل إلى الوزير المهلبى، وغيره من وزراء العراق، ويتعصبون له، ويعدون له ربحانة الندماء، وأفضل الظرفاء، وقد وصف مجلس الوزير المهلبى؛ حيث كان يشتري من الورد كل ثلاثة أيام بألف دينار، ويفرش بها مجلسه، وكان يطرح باقي الورد في بركة كبيرة كانت يسارها، وكان يشرب منها الجميع (2). ولم يقتصر ذلك المجلس على القاضي التتوخي؛ بل شاركه في ذلك كل من قاضي القضاة ببغداد ابن معروف وقاضي دائرة السمندي ببغداد ابن قريعة، فقد كانوا ندماء الوزير المهلبى في عهد الخليفة العباسي الطائع لله (3).

أما عن علاقة القاضي ابن قريعة بمجلس أنس الوزير المهلبى فأورد ابن حمدون (4) أن سبب اتصال ابن قريعة للقاضي بمجلس أنس الوزير المهلبى أنه كان يدير حساباً له على ضيعته، فرفع إليه حساباً فيه درهمان، ودانقان (5) وحبثان فدعا وأنكر عليه المغالطة في الحساب، فرد القاضي ابن قريعة على الوزير بأنه له طبع لا يستطيع أن يغيره، فكان جواب الوزير له لتغير لك هذا الطبع بالضرب، ثم قربه بعد ذلك، وجعله من أفراد مجلس أنسه، وأصبح بذلك نديماً للوزير المهلبى (6).

(1) تنمة بئمة الدهر، ج 2، ص 393.

(2) باقوت، المصدر الملبق، ج 9، ص 138.

(3) الخزي المصري الحنفي، الطبقات السنية، ج 4، ص 417.

(4) التنكرة، ج 9، ص 359.

(5) الدانق، مربوب وهو منس درهم وهو عند اليونان حيث خرنوب لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب،

والدانق الإسلامي حبثان خرنوب وثلاث حبة خرنوب (انظر المقرئ الغيومى، المصباح المنير، ص 60.

(6) السواد الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 60، 61 الذهبى، العير، ج 3، ص 86.

الفصل الرابع

الغلام الذي كان يقرأ القرآن بصوت حسن، وكان يغني بصوت عذب، ففي نهاية الاجتماع غنى لهم، وسمع ذلك القاضي أبو علي التتوخي، وشاهد المجلس؛ حيث ذكر أنه لا يستطيع أن يفتي بشيء من حظر وإباحة للغناء بعد أن رأى هذا المجلس (1).

ومن أسوأ القضاة الذين نغمسوا في تلك المجالس للقاضي الأبيوردي الشافعي أحد قضاة بغداد في العصر البويهي، فكان يعقد له مجلس للإملاء، وكتب الناس عنه، وكان من كبار الفقهاء على المذهب الشافعي ببغداد آنذاك، ومن أعدل القضاة، وفي نهاية عمره ترك طريق الصواب وانحرف إلى مجالس الأتس والشراب، وغير زي القضاة زي للهيبة والوقار، ولبس زي اللهو والشراب حتى توفي سنة (370هـ/ 980م)، وهو على تلك الحال (2).

وهنا لابد من الإشارة إلى أن القضاة الذين سلكوا ذلك الطريق من الشرب ببغداد في العصر البويهي قلة قليلة بمقارنتهم بالقضاة الزهاد، أمثال قاضي القضاة ابن أم شيبان المالكي فكان لا يفضل حضور مجلس الأتس والشراب ببغداد، فعندما عقدت الدولة البويهي مجلس الأتس والشراب احتفالاً بعيد ميلاده الذي مر عليه سنة شمسية، وقد حضر ذلك المجلس

(1) ومن أبرز أغنيات ذلك الغلام الذي يدعى عبد الله،

خطت أناملها في بطن قرطاس رسالة بعبير لا بأفاس

انظر قديتك لي من غير محتشم فإني حبك لي قد شاع في الناس

وكان قولني لمن أدى رسالتها فف لي لأمشي على العينين والرأس

انظر ابن حمدون، التذكرة، ج 9، ص 945.

(2) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج 1، ص 345.

الفصل الرابع

المغنيين والندماء، وكان من بينهم القاضي المحسن التتوخي، ثم يجيء المهنتون وفي مقدمتهم قاضي القضاة ابن أم شيبان علي. باب الدار التي يعقد فيها مجلس الأئس، فعندما علموا بحضور قاضي القضاة ابن أم شيبان تعجبوا من هذا لأنه لا يحضر مجالس الأئس والشراب، فأخرج له عضد الدولة البويهبي للحاجب ليصف له حال المجلس بأنه يوم للغناء والنبذ، وقد أمر عضد الدولة البويهبي أنه إذا أحب الدخول فأدخله قبلهم جميعاً، ولكن قاضي القضاة ظنه أنه يوم لا شراب فيه ولا غناء، فعندما سمع ذلك من حاجب عضد الدولة أثر الانصراف، ولم يدخل المجلس (1)، وهناك أمثلة عديدة على ذلك تكل على مدى زهد قضاة بغداد في العصر البويهبي.

— نوادر القضاة:

بجانب القضايا الشرعية كانت هناك قضايا هزلية يستدل من محتواها على الدليل الشرعي، ولم يقتصر مجلس القضاء على هذا؛ بل كانت هناك نوادر تحدث داخل المجلس بين القضاة، وأصحاب الدعاوى، أو بين القضاة وعمامة بغداد، فقد كان القاضي ابن قريعة في مجلس الوزير المهلببي، فوردت عليه دعوة سخيقة مضحكة بين صاحب حمام ببغداد وشخص من العمامة كان مريضاً فدخل الحمام للشفاء، فجلس في الحوض فخرجت منه ريح فتحول الماء زيتاً، وادعى كل واحد منهما أنه يستحق الزيت، وكان الذي دفع بتلك القضية الهزلية أحد الأمراء البويهبيين ببغداد، ولم يرفض

(1) والقوت، معجم الألباء، ج 6، ص 258، 259، ط. الهندية.

الفصل الرابع

القاضي ابن قريعة القضية ؛ بل حكم لكل واحد منهم النصف في الزيت بشرط عدم استعماله في أغنيتهم (1).

والملفت للنظر أنه كان ببغداد سنة (368هـ / 978م) القاضي أحمد بن ميار قاضي دائرة للشرقية والحريم ببغداد فكان مجلسه به كثير من النوادر المضحكة بسبب هيئته وملبسه في المجلس (2)، كما يورد العمري (3) أن للقاضي الدامغاني يورد من النوادر المداعبات في مجلس القضاء والحكايات المضحكة، وأيضاً ما ورد في مجلس قضاء ابن قريعة عندما سأله أحد المدعين عن حد القفا، فرد عليه القاضي بجواب غاية في الظرافة (4)، ومن النوادر التي كانت تحدث في مجلس القضاء ما أورده القاضي المحسن التتوخي (5) أنه حضر مجلس قاضي القضاة ببغداد، فتقدم إليه رجلان، وادعى أحدهما على الآخر شيئاً، فنكر أنه طلب من المدعى عليه الإجابة عما وجه إليه من تهم، فصرط بفمه (6)، فقال المدعى يسخر بك أيها القاضي، فأمر القاضي غلامه أن يصفع، فرد عليه للغلام من أصفع الذي سخر منك، أم الذي صرط عليك؟ فرد عليه القاضي بقوله دعهما، واصفح

(1) ابن حمدون، للتكررة، ج 7، ص 247؛ للسلا الحنبلي، شذرات، ج 3، ص 60، 61.

(2) ياقوت، معجم الأبناء، ج 6، ص 175؛ أم متر، الحضارة الإسلامية، ج 2، ص 317.

(3) مسالك الأبرار في ممالك الأمصار، ج 6، ص 56.

(4) فكان جواب القاضي (ما أشتمل عليه جربانك) (الخرقة العريضة على القفا أو بمعنى الجيب)، وما زحك فيه إخوانك، وأنبك فيه سلطانك، وباسطك فيه غلمانك، فهذه حدود أربعة لحد القفا (انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4، ص 383، الجواليقي، المعرب من الكلام الأعجمي، ص 99.

(5) نوار للمحاضرة، ج 6، ص 178.

(6) صرط بفمه، أي أخرج من بين شفتيه صوتاً استهزاء بالمخاطب (انظر للتوخي، المصدر السابق، ج 6، هامش

(2) ص 178.

الفصل الرابع

نفسك، تلك القضية توحى على مدعى غياب بعض الغلمان في مجلس القضاء، فلا بد أن يكون الغلام شديد الذكاء بما يأمر القاضي، الأمر الثاني أن جزءاً من يحدث أي صوت داخل مجلس القضاء أثناء الفصل في القضايا كان العقاب له الضرب.

أما عن النوازل التي كان تحدث بين القضاة والعامّة، أو القضاة أنفسهم فكان علي بن المحسن التتوخي حسن النادرة "اجتاز يوماً في بعض الدروب ببغداد فسمع امرأة تسأل أخرى لمعرفة عمر ابنتها، فكان ردها عليها رزقتها يوم صفع القاضي التتوخي، وضرب بالسياط فسمع ذلك القاضي التتوخي فقال لها يا بطراء (ضرب من ضروب الشتائم) صار صفعي تاريخ ابنتك، ولم تجدي تاريخاً غيره (1)". هذا يعني أن الأحداث التي كانت تحدث مع القضاة من قتل أو نفي أو تعذيب، كانت تظل في أذهان أهل بغداد باعتبار أن القضاة من رموز المجتمع، فكانوا يؤرخون أولادهم بتلك الأحداث المعروفة المشهورة لدى مؤرخين بغداد آنذاك.

ومن أبرز النوازل التي حدثت مع القضاة أنفسهم ما ذكر أبو العلاء الواسطي أن قاضي القضاة ابن معروف وابن قريعة كانا يسيران يوماً بواسط فدخلا درب الصاغة، فتأخر ابن قريعة، وتقدم عنه ابن معروف قاضي القضاة، ثم طلب ابن معروف من القاضي ابن قريعة أن يتقدم عنه، فرد عليه ابن قريعة "إن تقدمت فحاجب، وإن تأخرت فواجب" (2)، وهذا

(1) الكتبي، فوات الوفيات وللذيل عليه، م، 3، ص 61، 62.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 2، ص 367، ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 91.

الفصل الرابع

يدل على مدى الاحترام المتبادل بين القضاة ببغداد فالقاضي يحترم قاضي القضاة ؛ لأنه يرأسه في المنصب ؛ بحيث يجعله في مرتبة المعلم المريء، فكان حريصاً بأن يمشي خلفه.

وبالنظر إلى تلك النوادر التي كانت تجري بين القضاة أنفسهم نجد أنها تعبر عن واقع ملموس من التقدير والاحترام والعطف، فعلى سبيل المثال كان أبو بكر الدقاق للقاضي الشافعي ينوب عن أبي الحسن الضبي في القضاء، وكان فيه دعابة، فحكى أنه دخل الحمام بغير منزر، فبلغ ذلك القاضي الضبي، فظن أنه فعل ذلك لفقره، فبعث إليه مآزر كثيرة فرثي بعد ذلك في الحمام بغير منزر، فسأله القاضي الضبي عن سبب فعله، فرد عليه بأسلوب غاية في الاحترام والتقدير "يا سيدي يأخذني به ضيق التنفس" (1) هذا برهان على مراعاة القاضي لناثبه، وتفقد أحواله، ويعكس ذلك للموقف حسن الرد علي من هو أعلى في المنصب منه، ثم يذكر للسبب في عدم ارتداء تلك الملابس التي بعثها إليه القاضي الضبي، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على زهد ذلك القاضي والمحافظة على هيئته ؛ لأن قبول مثل ذلك يكون جرح في القاضي بمجلس القضاة.

وكذلك ما حدث مع القاضي الطبري الشافعي عندما عاقه مجرى كبير من الماء، فقفز منه إلى الشط الآخر فتعجب من حضروا الموقف من أهل العلم، وقالوا له: "يا سيدنا القاضي لا تفعل هذا فإن أعضاءك تضعف، وقد تصاب بكسر من تلك القفز، فكان رد القاضي أبي الطيب عليهم: أن

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 91.

الفصل الرابع

هذه أعضائنا حفظناها من معاصي الله فحفظها الله علينا (1) ، وهناك كثير من النوارد التي حدثت مع قضاة بغداد في العصر البويهي تدل على قوة عزيمة القضاة وسرعة الرد.

— أعلام القضاة ببغداد وأثرهم الفكري:

— القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي:

ولد للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي، وأخبر القاضي عن ولادته أنه ولد يوم الخميس السابع من شهر شوال سنة (362هـ / 972م) ببغداد، والقاضي أبو محمد الفقيه المالكي يرتفع نسبه إلى قبيلة تغلب التي كانت منازلها في شمال العراق، وقد نشأ للقاضي عبد الوهاب في ظل أسرة علمية، فوالده أبو الحسن علي بن نصر من أعيان الشهود العدول ببغداد (ت 391هـ / 1000م) (2)، وكان القاضي عبد الوهاب يتنقل بين محافل التدريس ومجالس العلماء في مساجد بغداد حتى ذاع صيته، وعلا نجمه، حتى صار مقصد المغاربة من المالكية في الشرق وانتهت به، وبمعاصريه المدرسة المالكية ببغداد.

وأما ما يدل على حسن أخلاقه وكرمه أنه كان ينفق من ماله على طلابه، مع أنه كان بحاجة شديدة إلى هذا المال، فقد ترك له والده بعض

(1) ابن الجوزي، كتاب صفة الصفوة، ج 2، ص 278.

(2) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 3، ص 222.

الأموال، فأنفقها كلها على طلاب العلم⁽¹⁾، وقد عاش القاضي في بغداد العاصمة العلمية والسياسية الأولى، فكانت قبلة العلماء، وموطن المحققين في كل فروع العلم، وقد عاصر القاضي عبد الوهاب كل من الخليفة الطائع لله (363 - 393هـ / 973 - 1002م)، والخليفة القادر بالله (393 / 422هـ / 1002 - 1030م).

أما أثر القاضي عبد الوهاب الفكري، فكان القاضي فقيهاً وأديباً وشاعراً، قال العماد⁽²⁾، "وهو أجد الأعلام الذي انتهت إليه رئاسة المذهب من خلال اهتمامه العلمي بالفقه والأصول حتى عرفت منزلته لدى بقية المذاهب"، وذكر ابن تغري بردي⁽³⁾ كان شيخ المالكية في عصره وعالمهم، وذكر الخطيب⁽⁴⁾ "لم نلق من المالكية أفقه منه". أما الشيرازي فيقول⁽⁵⁾: "سمعت كلامه في مجلس المناظرة وكان من أنظر الناس ببغداد، وكان فقيهاً متأدباً شاعراً، له كتب كثيرة في كل فن".

ويقرر القاضي عبد الوهاب في كتاباته عن الشروط التي يجب توافرها في القاضي: أن يكون قاضياً غير عامي، ومن أهل الاجتهاد، عارفاً بالكتاب والسنة، وطرق الاجتهاد، وترتيب الأدلة، وكيفية النظر فيها، وتخريج الفروع على الأصول، وصرح القاضي بأنه يعتبر نفسه مجتهداً،

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 7، ص 221.

(2) شذرات الذهب، ج 3، ص 223؛ الذهبي، العبر، ج 3، ص 149.

(3) النجوم الزاهرة، ج 4، ص 476.

(4) تلخيص بغداد، ج 11، ص 31.

(5) طبقات الفقهاء، ص 168.

الفصل الرابع

كما نقل عنه السيوطي (1)، وادعى القاضي عبد الوهاب أحد أئمة المالكية الاجتهاد في كتابه "المقدمات" وعده الشيرازي (2) من أكمل المجتهدين الذين لقيهم.

وللقاضي عبد الوهاب دور كبير في تأصيل فكر المدرسة البغدادية من خلال التنافس المذهبي الذي كان يثير الجدل وتطلب الظهور من خلال المناظرات التي تعقد بينهم، فكان الاهتمام جلياً من قبل الفقهاء المالكية للمدرسة البغدادية في تأصيل الأصول، وتعميد القواعد نتيجة تأثرهم بالبيئة الفكرية في العصر البويهي التي تقوم على الرأي وإعمال العقل، وكان الإمام الباقلاني القاضي رائد هذا المنهج الاستدلالي، الذي ترك بصمات على تلميذه القاضي عبد الوهاب، فكان إعجاب الأستاذ بتلميذه واضحاً من خلال مخاطبته عمران الفارسي (ت 430هـ / 1038م) "لو اجتمعت في مدرستي أنت وعبد الوهاب بن نصر لاجتمع فيهما علم مالك، أنت تحفظه، وهو ينصره، لو رأكما مالك لمر بكما (3)".

أما مؤلفات القاضي العلمية فهي تربو على خمسة وعشرين منها: "الثلاثين"، وكان سبب تأليف ذلك الكتاب إثبات المسائل الفقهية على مذهب مالك، "وشرح المدونة"، و"أوائل الأئمة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة"، وجاء ذلك الكتاب لما حدث في العصر البويهي من خلاف بين المذاهب المختلفة ببغداد في مسائل الشريعة الإسلامية، وحاول من خلاله التوفيق بين

(1) حسن المحاضرة، ج 1، ص 314.

(2) طبقات الفقهاء، ص 127.

(3) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 7، ص 246، النباهي، تاريخ فضة الأئمة، ص 37.

الفصل الرابع

المذاهب من وجهة نظر الفقه المالكي، وله "اختصار عيون الأدلة لشيخه القاضي ابن قصار" قاضي بغداد وهو كتاب اختصر فيه المسائل الفقهية التي وردت عن القاضي ابن قصار قاضي بغداد في العصر البويهي، ويذكر في مقدمة ذلك الكتاب العرفان بالجميل له في تأصيل المذهب المالكي ببغداد، وهكذا فإن القاضي قام بدور تأصيل المدرسة البغدادية في العصر البويهي عن طريق مؤلفاته الأصولية القيمة، ومنها: "الملخص"، و"الإفادة"، و"المقدمات في الأصول"، و"المفاخر"، و"المروزي في الأصول"، و"المختصر"⁽¹⁾، وغيرها من المؤلفات لذلك يمكن أن نطلق عليه صاحب الفكر المذهبي الأصولي.

– القاضي أبو بكر الباقلائي المالكي الأشعري:

هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلائي المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة، سكن بغداد، وسمع بها الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي⁽²⁾، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وكان في علمه أوجد زمانه، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط

(1) الصفدي، اللقي بالوافيات، ج 19، ص 131؛ صبحي محمد جميل، القاضي عبد الوهاب، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا 2002م، ص، 1337 – 1349.

(2) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 379، الباقلائي، تهديد الأوائل، ص 9.

الفصل الرابع

وسرعة الجواب، وكان كثير التطويل في المناظرة مشهوراً بذلك عند جماعة المسلمين (1).

أما عن المجتمع الفكري الذي عاش فيه القاضي الباقلاني، وأثبت جدارته فيه فهو العصر البويهي ببغداد، فلم تكن مشكلة فقهاء السنة فاصرة على تيار المعتزلة كتيار فكري، وإنما تجسدت على الساحة الفكرية في القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي)، وخاصة فترة بنى بويه ببغداد التي ظهرت بها تيارات الفكر الشيعي التي أصبحت تساندها قوى سياسية في المشرق والمغرب، فقد كانت الخلافة الفاطمية في مصر تعمل على نشر مذهبها الشيعي الإسماعيلي، وهو المذهب الذي يحصر الإمامة في إسماعيل بن جعفر الصادق، ثم في ابنه محمد بن إسماعيل، ثم في الأئمة من بعده (2)، ومنهم الخلفاء الفاطميون.

وللوقوف في وجه الفاطميين بذل القاضي الباقلاني كل ما في وسعه في الرد عليهم، وبحض حججهم عن طريق الأسلوب الجدلي، وهو التفكير الحر الذي تفوق به القاضي الباقلاني على دعاة الخلافة الفاطمية، وصنف كتاباً في الرد على هؤلاء وسماه "كشف الأسرار وهتك الأستار" بيّن فيه فضائحهم وقبائحهم، وذكر فيه القاضي الباقلاني تكفير الفاطميين وانتسابهم إلى اليهود والمجوس، وإن رأس دولتهم ملحد حاول قدر المستطاع القضاء

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4، ص 269، 270.

(2) الشهرستاني، الملل والنحل، ج 1، ص 192.

الفصل الرابع

على شرائع الإسلام، وأنكر الخلافة، وأنها ليس لها أساس من الواقع، كل ما في الأمر أن قوتهم العسكرية جعلتهم ينتسبون إلى أهل البيت (1).

وهناك فرقة شيعية أخرى لا تقل عن الإسماعيلية في انتشارها وخاصة ببغداد، وهي فرقة الإمامية الإثنا عشرية، وهم الذين يرون أن إمامة عليّ وأبنائه من السيدة فاطمة الزهراء جزء لا يتجزأ من صحة العقيدة، فقد جعلوا الإيمان بالأئمة والانضواء تحت لواء إمام العصر إحدى أركان العقيدة الأساسية (2)، وكانت تلك الأفكار قريبة جداً من القاضي الباقلاني الذي يعيش معهم في مجتمع تسوده الأفكار المختلفة، فقد ناظرهم في مذهبهم، وكسر شوكتهم ببغداد، وتفوق عليهم بما امتلك من قدرات الجدل والمناظرة كما حدث مع الشيعة الإمامية، وخاصة مع الشيخ المفيد (3)؛ رئيس الشيعة الإمامية ببغداد وفقههم، وكان يخشى القاضي الباقلاني في المناظرة، وكان يطلق عليه الشيطان لقوة أسلوبه الفكري في المجادلة وسرعة الرد عليهم (4)، وكلمة شيطان تحتوي على معاني كثيرة منها تفوقه عليهم، ونشر مذهبه بينهم، وقوة حججه التي تخرص أسنتهم عن الكلام.

كما ناظر القاضي الباقلاني المعتزلة ناصراً مذهبه الأشعري، فاستدعاه عضد الدولة إلى بلاطه في شيراز ليناقس كبير المعتزلة، وليثبت أنه يفضلها فكراً، فانتصر على بشر بن الحسين قاضي قضاة شيراز

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 186.

(2) الأشعري، مقالات الإسلاميين، تحقيق محمد محي الدين، ب. ط القاهرة 1969م، ص 89، 90.

(3) Martin, J, The the ology of Ashikh Almuftid, p. 135, 156.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 379؛ السمعاني، الأصب، ج 1، ص 265-267.

المعتزلي وزعيمهم (1)، ويمكن أن نطلق على فكر القاضي فكراً مذهبياً سياسياً هجومياً، ويعد الباقلاني أئبه متكلمي المدرسة الأشعرية، وأنه أول من أوجد لبعض أفكار الأشاعرة شكلها الصحيح، وهو إمام وقته، وعالم عصره، المرجع فيما أشكل على غيره، ومن كلام القاضي الصيرفي الحنفى فيه: "كان صلاح القاضي أكثر من علمه، وما نفع الله هذه الأمة بكتبه (2)" ويذكر الخطيب البغدادي (3) "كل مصنف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس إلى تصانيفه سوى القاضي أبي بكر فإن صدره يحوي علمه وعلم الناس، وكان القاضي أبو بكر الباقلاني الأشعري بهم بأن يختصر ما يصنفه، فلا يقدر على ذلك لسعة علمه وكثرة حفظه".

وأنه كان لا ينام كل ليلة حتى يكتب عشرين ورقة خلال فترة طويلة من عمره، فانتشرت عنه تصانيف كثيرة منها: "التبصرة"، و"نقائق الحقائق"، و"التمهيد في أصول الفقه" الذي ألف للأمير عضد الدولة البويهى وأهداه له، ويحتوي ذلك الكتاب الرد على المعتزلة والشيعة والنصارى واليهود ومحض حججهم، وتكلم فيه عن المجوس والطقوس التي يقومون بها، وغيرها من الديانات الوثنية.

وكان السبب في تأليف هذا الكتاب هو انتشار تلك المذاهب والديانات في ظل الدولة البويهية التي وجدت فيها متنفساً لنشر أفكارها الدينية

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2، ص 206، 207؛ فواد سزكين، تاريخ الترك العربي، ج 2، ص 284.

(2) اللباني، تاريخ حضرة الأئمة، ص 37.

(3) تاريخ بغداد، ج 5، ص 380.

والعقائدية، فكان لابد من رادع لدحض تلك الأفكار، ومن أبرز مؤلفاته: "شرح الإبانة"، و"الجامع الكبار والصغار"، ومن أحسنها كتاب في الرد على الباطنية الذي سماه "كشف الأسرار وهتك الأسرار"، فكانت كل مؤلفاته فكراً هجومياً، وقد اختلفوا في مذهبه في الفروع، فقيل شافعي، وقيل مالكي (1)، ويذكر النباهي (2) أنه كان يفضل أن يكتب بالمداد، لأنه أسهل عليه من الكتابة بالحبر، فإذا صلى الفجر، دفع إلى بعض أصحابه ما ضبطه من تصنيف في ليلته، وأمر بقراءته عليه.

وأخذ عنه العلم جماعة لا تعد لكثرتها، ومنهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، ومن أهل المغرب أبو عمران الفاسي (ت 430هـ/1038م) (3)، كان البعض يقول: لو أوصى رجل بثلاث ماله أن يدفع إلى أفصح الناس لوجب أن يدفع لأبي بكر الأشعري، ونكر القاضي البيضاوي الشافعي قال: رأيت في المنام كأنني دخلت مسجد الذي أدرس فيه، فرأيت رجلاً جالساً في المحراب، وآخر يقرأ عليه، ويتلو تلاوة لا شيء أحسن منه، فقلت: من هذا القارئ، ومن الذي قرأ عليه؟ فقيل لي: أما الجالس في المحراب، فهو رسول الله ﷺ، وأما القارئ فهو أبو بكر الأشعري يدرس عليه الشريعة (4).

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 299، الذهبي، تولى الإسلام، ج 1، ص 300، الزركلي، الأعلام، ص 6، 176.

(2) تاريخ قضاة الأندلس، ص 37.

(3) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 37.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5، ص 380.

الفصل الرابع

وتوفي القاضي أبو بكر الباقلائي آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة (403هـ/1012م) ببغداد، وصلى عليه ابنه الحسن، ودفنه في داره بدير المجوس، ثم نقل بعد ذلك فدفن في مقبرة بساب حرب (1).

— القاضي أبو سعيد الميرافي الحنفي:

هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد القاضي الميرافي النحوي، سكن بغداد، وحدث بها عن محمد بن أبي الأزهر، وكان يسكن بالجانب الشرقي، وكان أبوه مجوسياً اسمه بهزاد، فسماه أباً سعيد عبد الله (2)، وذكر ابن النديم (3) أن مولد أبي سعيد بميراف (4)، وفيها ابتداء بطلب العلم، ومضى إلى عمان فتفقه بها ثم عاد إلى ميراف، ومضى إلى بغداد بعد ذلك، فخلف أباً محمد بن معروف قاضي القضاة على قضاء الجانب الشرقي، وكان على مذهب أبي حنيفة، وكان أستاذاً في النحو، ثم استخلفه على الجانبين من بغداد ومولده سنة (290هـ/902م) (5).

(1) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4، ص 269، 270.

(2) الخطيب، المصدر السابق، ج 7، ص 134؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 294؛ العماد للحنبلي، شذرات، ج 3، ص 65.

(3) الفهرست، ص 68.

(4) سيراف بلدة على ساحل البحر من فارس رأبته أنا وبه أثر عمارة كنيمة وجامع حسن إلا أن الغالب عليها الخراب (انظر باقوت، معجم الأدياء، ج 2، ص 876).

(5) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7، ص 95؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 78؛ ابن السوردي، تاريخ ابن الوردي، ج 1، ص 293؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4، ص 133؛ العماد، شذرات، ج 3، ص 65.

الفصل الرابع

و أثر القاضي السيرافي ظاهر بين جنبات بغداد، فكان موهوباً في معرفته بالنحو والفقہ، واللغة، والشعر، والعروض، والقوافي، والفرائض، والقرآن، والحديث، وعلم الكلام والحساب والهندسة، أفتى في جامع الرصافة ببغداد خمسين سنة على مذهب أبي حنيفة، فما وجد له خطأ، ولا عثر منه على زلة، وقضى ببغداد وشرح "كتاب سيبويه" في ثلاث آلاف ورقة بخطه، فما جراه فيه أحد، ولا سبقه الى تمامه إنسان، وهذا مع الثقة والديانة والأمانة والرواية⁽¹⁾.

ولقد كان تحدي السيرافي للمجتمع الذي يعيش فيه تحدي من نوع جديد بفكر بعيد عن المشاحنات المذهبية، فقد كان شغله الشاغل العلم والسعي إلى مصالح أهل بغداد في حقبة تغمرها التيارات الفكرية المضادة كل فكر يسعى للتفوق على الآخر، فخرج السيرافي من تلك الدائرة، وصب كل اهتمامه في الفقه واللغة والنحو والعروض وغيرها من العلوم، فوجدنا على الصعيد الاجتماعي أنه الفقيه الذي يجيب عن الأسئلة الفقهية من اجتهاده مع مراعاة الحدود الفقهية المتعارف عليها.

وكان أبو سعيد يفتي على مذهب الإمام أبي حنيفة وينصره، فجرى حديث عن تحليل النبيذ والقدر الذي لا يسكر ويسكر، فنصح بتركه، والعدول عنه؛ لأنه يسبب الضرر بالعقل والكبد والذهن، ويولد القروح في

(1) باقوت، معجم الأدباء، ج 2، ص 878.

الفصل الرابع

الجوف، فهو يزين لشاربه إتيان الكبائر، وإضاعة الصلاة، والحنث في الإيمان، فهو مرفوض من ناحية العقل والاستحسان (1).

ولم يقتصر نور القاضي السيرافي الفقيه الواعظ عند ذلك، فوجد أنه كان يجعل مجلس قضائه مفتوحاً أمام عامة بغداد ليس فقط لحسم القضايا المتعلقة بالمنازعات أو إقامة الحدود؛ بل للوعظ عند ما تحل كارثة من الكوارث الطبيعية ببغداد، فكان قد ظهر ببغداد والعراق عامة أسراب من الجراد فأضرت بالزروع والثمار، وغلت الأسعار، وأثرت في أحوال الناس، فحضر أهل بغداد مجلس قضاء أبي سعيد السيرافي، وكل واحد منهم شكى حاله، فوعظهم وهون عليهم الأمر، وذكر لهم أن للجراد جند من جنود الله مأمور (2).

ويذكر أبو حيان (3) أن للصاحب ابن عباد كان يتعصب له، ويقدمه على أهل بغداد، فكان أثر القاضي السيرافي الفكري الذي ورد عنه في مصنفاته، فله شرح كتاب سيبويه (4)، ألفات القطع والوصل وكتاب الإقناع في النحو، لم يتمه، فأتمه ابنه يوسف، وكان يقول "وضع أبي النحو في المزابل بـ"الإقناع" يريد أنه سهله حتى لا يحتاج إلى مفسر، وكتاب شواهد كتاب سيبويه، وكتاب للوقف والابتداء"، وكتاب صنعة الشعر والبلاغة"، وكتاب المدخل إلى كتاب سيبويه"، وكتاب جزيرة

(1) ياقوت، معجم الأبناء، ج2، ص884، 885.

(2) نفسه، ص882.

(3) أخلاق الوزيرين، ص401، 402، ياقوت، معجم الأبناء، ج2، ص892.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية، ج11، ص294، العماد الحظلي، شذرات، ج3، ص65.

الفصل الرابع

العرب" (1)، فكل مؤلفات القاضي توحى أنها فكراً ثقافياً اجتماعياً، ولم يكن فكراً هجومياً سياسياً، كما كان عند القاضي أبي بكر الباقلاني، وكان يذكر عنه الاعتزال، ولم يكن يظهر منه شيئاً، وكان نزيهاً عفيفاً حسن الأخلاق، توفي سنة (368هـ / 978م) عن أربع وثمانين سنة، ودفن في مقبرة الخيزران بعد صلاة العصر (2) يوم الاثنين الثاني من رجب في خلافة الطائع لله (3).

— أفضى القضاة الماوردي الشافعي:

علي بن محمد بن حبيب أفضى القضاة أبي الحسن الماوردي البصري الشافعي، ولى القضاء ببليدان كثيرة، ثم سكن بغداد، وتفقه على أبي القاسم الصيمري بالبصرة، وارتحل إلى أبي حامد الإسفرائيني الشافعي قاضي بغداد في العصر البويهي، ولد أبو الحسن في البصرة سنة (346هـ / 974م)، وعرف بالماوردي نسبة إلى صنع ماء الورد وبيعه (4)، عاصر الماوردي الخليفة القادر بالله (381 — 422هـ / 991 — 1031م) والخليفة القائم بأمر الله (422 — 467هـ / 1031 — 1074م)، وعمل في خدمتهما في فترة النفوذ البويهي؛ حيث شهد مرحلة التسلط البويهي على الخلافة العباسية ببغداد، ومرحلة الانهيار، ودخول السلاجقة ببغداد، فكثر

(1) ياقوت، معجم الأديباء، ج 2، ص 878؛ الذهبي، دول الإسلام ج 1، ص 250.

(2) ابن الخطيب، تليخ بغداد، ج 7، ص 342.

(3) ياقوت، معجم الأديباء، ج 2، ص 876؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 2، ص 78.

(4) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 6، ص 21، ص 45؛ ابن القاضي شهيد، طبقات الشافعية، ج 1، ص 418؛ ابن

كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج 1، ص 387.

الفصل الرابع

الماوردي فكره للدفاع عن الخلافة العباسية، وردع جميع الأفكار المناهضة لها، أمثال مفكري الشيعة الإسماعيلية بمضر أو الشيعة عامة ببغداد.

و تعددت إسهامات الماوردي في الفكر السياسي الإسلامي عامة والبويهبي على وجه الخصوص، وخاصة كتاب "الأحكام السلطانية" للدستور السياسي، وشغل مكانة بارزة بين معاصريه، وخاصة في ميدان الفكر السياسي والإدارة⁽¹⁾.

إن أثر الماوردي الفكري يمكن تقسيمه إلى قسمين: أو لهما تأثيره كمنظم سياسي، وثانيهما عن دوره كمنظر سياسي؛ حيث إن أكثر من ثلثي كتاب الأحكام السلطانية يختص في الأعمال الحكومية أمثال: الإمامة والوزارة، وغير ذلك كت تنظيم سياسي، أما عن دوره كمنظر، فإنه كان مبنياً أكثر على استنتاجات العدالة للقضائية والمنطقية المستخلصة من نصوص القرآن والحديث، ووضع النظريات الأساسية، ونتيجة لذلك كانت للنظرية أهميتها فقط، إذا كان للمفكر يواجه صعوبات داخل المجتمع الذي يعيش فيه، فيساهم في التغيير إلى الأفضل.

فمثلاً الإمامة بالنسبة للماوردي هي: "خلافة للنبيوة في الأعمال الدنيوية للمحافظة على العقيدة والمجتمع"⁽²⁾، ونظراً للظروف السياسية التي جعلت الماوردي كمفكر في خدمة الخليفة العباسي القائم بالله كان من الضروري أن يحيط للخلافة بهالة من الدين لغرض المحافظة على مظهر الخليفة عديم

(1) AL - Baghdadi, Al Mawardi's contribution to Islamic political Thought, p. 327, 327.

(2) سبط بن الجوزي، مرآة الزمان (440 - 490م)، ص130،

LAoust, La pen see et L 'action politique dal - Mawardi, R. EI , p.11 - 92.

الفصل الرابع

السلطة في ظل البويهيين، وفي ظل فكر مضاد له من مفكري الفاطميين الذين يسعون إلى إثبات الخلافة فيهم.

إنّ فإن الماوردي صاحب فكر "سياسي مذهبي نظري" والذي يوضح ذلك في مؤلفاته، فمنها تفسير القرآن سماه النكت والعيوب، وكتاب الحاوي في الفقه في عشرين مجلداً، وكان سبب تأليف ذلك الكتاب نصره المذهب الشافعي، وتوضيح المسائل الفقهية التي كانت مجال جدل بين الفقهاء على المذاهب المختلفة ببغداد في العصر البويهي. وله كتاب "الإقناع" في الفقه أيضاً، وأدب الدين والذنيا، والأحكام السلطانية، وسياسة الملك، وقوانين الوزارة، وكان الهدف منه وضع النظريات والقواعد الأساسية لتنظيم الهيئات الحكومية في العصر البويهي الذي سادته الوساطة السياسية، وورثة المناصب الإدارية والحكومية، ومن مؤلفاته "تعجيل النظر وتسهيل الظفر"، وكتاب في النحو⁽¹⁾، ومع كثرة هذه المؤلفات فإن بعضها ما زال مفقوداً لم نعثر عليه بعد، وأهم هذه الكتب المفقودة كتاب في البيوع، وكتاب في النحو، وكتاب في الإقناع، وفي الفقه الشافعي، وغيرها مما يدل على كثرة مؤلفات الماوردي، وتنوع اتجاهاته في التأليف بين الفقه والحديث واللغة والأدب⁽²⁾. توفي الماوردي في شهر ربيع الأول

(1) الصفي، الواقف بالوقيات، ج 6، ص 451 السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 5، ص 270، العمري، مسالك الأبصار، ج 6، ص 206.

(2) فتحي أبو سيف، الماوردي، ص، 423.

الفصل الرابع

سنة (450هـ/1058م)، وله من العمر ست وثمانين سنة، تولى منصب
أقضي القضاة ما يقرب من عشرين عاماً (1).

– القاضي الخرزى الظاهري:

ويذكر ابن النديم (2) أنه أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الأصفهاني
أحد علماء الظاهريين في عصره والمتمكنين من المذهب، ولاه عضد الدولة
قضاء الربع الأسفل من الجانب الشرقي ببغداد، أخذ عن قاضي القضاة بشر
بن الحسين الظاهري، وقدم من شيراز في صحبة عضد الدولة البويهى (3)،
ويذكر الشيرازي (4) المعاصر له أنه كان نظاراً هو وأبو حامد الإسفرائيني
القاضي الشافعي، وأنه ما رأى أنظر منهما ببغداد في العصر البويهى،
وجاء إلى بغداد هو والقاضي أبوبكر الباقلائي الأشعري، وعنه أخذ فقهاء
بغداد من أهل الظاهر، وأخذ عنه ابن له رأيته وكان يناظر، وأخذ عنه
محمد إسماعيل بن عبيد الله بن الأخضر، وكان من أجلاء شهود قاضي
القضاة ببغداد.

وهنا يلاحظ تركيز الشيرازي للمعاصر للقاضي الخرزى على كلمة
يناضر هو وابنه، وهذا إن دل على شيء فيدل على فكر القاضي للدفاعي
عن مذهب داود الظاهري؛ لأن المذهب الظاهري ببغداد قد لاقى معارضة

(1) ابن كثير دمشقي، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج 1، ص 1418، المبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 5، ص

270 – 271، الإملوي، طبقات الشافعية، ج 1، ص 206.

(2) القهرست، ص، 307.

(3) مسكويه، تجارب الأمم، ج 2، هامش رقم 1 ص 399.

(4) طبقات الفقهاء، ص 178.

الفصل الرابع

قوية من بعض الفقهاء طوال الفترة البويهية بسبب رفضه للقياس واعتماده على ظاهر النصوص، وكانت شيوخ هذا المذهب ببغداد - على الرغم من قتلهم - إلا أنهم كانوا من العلماء الأفاضل الذين أمدوا الفكر الفقهي الإسلامي بأراء ثرية، ربما لا توجد في المذاهب الفقهية الأخرى (1)، وقد اصتطدم القاضي الخرزى بواقع فكري ساخط على المذهب الظاهري لاعتماده على ظاهر النصوص، ورافض للقياس الذي هو أساس المذاهب الأخرى ببغداد.

فكان لابد أن يتسلح بفكر دفاعي عن المذهب الظاهري من أجل البقاء وسط تلك المذاهب، فبرع القاضي هو وابنه في المناظرة لإثبات ذاتهما، ونصرة مذهبهما، ونشره ببغداد في العصر البويهي، ولهذا نطلق على فكر القاضي الخرزى أنه "فكر مذهبي دفاعي" والدليل ما جاء في كتاب مسائل الخلاف (2)، وهو محاولة منه للجدل والمناظرة لإثبات قوة مذهبه في تلك المسائل الفقهية المختلف فيها بين المذاهب الأخرى، ومذهب داود الظاهري.

وتوفي القاضي أبو الحسن الخرزى يوم الاثنين ليلة بقيت من جمادى الأخرى سنة (391هـ/1000م) ثم ولى ولده القضاء ببغداد عقب موت والده، وبقي مدة قليلة ثم عزل وولى النظر في البيمارستان العضدي (3)، وبموت القاضي الخرزى أكبر المدافعين والمناظرين ببغداد انحلت حلقات

(1) طه عبد المقصود، الجوانب الحضارية في بغداد وقرطبة في القرنين الثالث والرابع الهجريين، ص 147.

(2) ابن النديم، الفهرست، ص، 307.

(3) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 6، ص 238؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11، ص 282؛ العماد الحنبلي،

شذرات، 3، ص 137.

الفصل الرابع

المذهب الظاهري، ليعن عدم المقاومة والرحيل من بغداد عقب انهيار الدولة البويهية المناصرة للمذهب، وخاصة على يد عضد الدولة البويهي الذي نصب القاضي أبا الحسن الخرزي أعلى المناصب القضائية ببغداد.

وهنا يمكن أن تطرح سؤالاً: ما سبب العلاقة بين كل من البويهيين والمذهب الظاهري؟ نرجح أن السبب وراء ذلك يرجع إلى إضعاف المذاهب السنية الأخرى الرافضة للاعتماد على الظاهر؛ حتى يهيئوا للفكر الشيعي ببغداد للتفوق والظهور فيكون التنافس بين الفكر السني وبين الظاهرية، وبأبقي المذاهب.

الأمر الثاني: أن أغلبية القضاة ببغداد الذين تولوا منصب القضاء على المذهب الظاهري كانوا على مذهب المعتزلة، وهذا المذهب أقرب ما يكون إلى الزيدية (1)، وهناك اتفاق بين الشيعة والظاهرية في رفض القياس، الأمر الذي أدى إلى خروج المذهب الظاهري من بغداد بخروج البويهيين، وهذا يؤكد الشيرازي (2) المعاصر لحقبة الدراسة بقوله: "وانقرض هذا المذهب (الظاهري) ببغداد وبقي بشيراز"، فكانت شيراز عاصمة الأمراء البويهيين آنذاك، أي أنهم تمسكوا بنصرة المذهب الظاهري حتى في خارج بغداد.

وخلاصة القول: أن كل قاضٍ تولى منصب القضاء في العصر البويهي ببغداد، كان له فكر يعبر به عن الواقع المحسوس، ويكمون ذلك

(1) انظر للفصل الثالث.

(2) طبقات الفقهاء، ص، 179.

الفصل الرابع

الفكر إما من واقع القوة والغلبة. وإما من واقع الدفاع من أجل البقاء، وعدم الانقراض، ومثل ذلك بوضوح القاضي المعافي بن ذكريا الجريري⁽¹⁾، فكان فكره يعتمد على الدفاع من أجل البقاء وسط تيارات الفكر المعادي له من الشيعة والحنابلة، ومن الأمور التي تحسب للبويهيين ببغداد حرية الفكر، فلم يقيدوا أحداً بفكر معين على الرغم أنهم كانوا يميلون إلى بعض الأفكار التي تخدم مصالحهم السياسية.

(1) انظر للفصل الثالث.

الخاتمة

صفوة القول فقد تمخضت الدراسة عن عدة نتائج مهمة منها:

أولاً: أكدت الدراسة مشاركة الأمير البويهي للخليفة العباسي في إصدار عهود التولية للقضاة، كما شاركت (شيراز) عاصمة الأمراء البويهيين ببغداد في إصدار عهود التولية لقضاء بغداد لأول مرة منذ تأسيس بغداد، فكانت كل العهود تخرج من بغداد إلى جميع أنحاء أقاليم الخلافة العباسية.

ثانياً: أثبتت الدراسة ظاهرة التزام المناصب القضائية ببغداد في العصر البويهي لأول مرة تحدث في التاريخ الإسلامي؛ حيث التزم القضاء بدفع مبلغ معين للأمير البويهي، وخاصة في عهد معز الدولة البويهي.

ثالثاً: أبرزت الدراسة تدخل الأمراء البويهيين في بعض القضايا داخل مجلس القضاء في الفترة الأولى من الحكم البويهي لبغداد.

رابعاً: كشفت الدراسة عن أن القضاء ببغداد في العصر البويهي قد مر بمرحلتين: أولها من بداية العصر البويهي حتى سنة (352هـ / 963م)، وسادت تلك المرحلة نوعاً من الفساد والرشوة، والتزام القضاء. أما المرحلة الثانية فكانت مرحلة النزاهة القضائية ببغداد والعدل حتى نهاية

الخاتمة

العصر البويهى، فرفض القضاة أى تدخل سواء من الخليفة العباسى أو الأمير البويهى.

خامساً: أكدت الدراسة - بما لا يدع مجالاً للشك - على حرية المذاهب الفقهية ببغداد لتولى منصب القضاء، فبعد العصر البويهى لعصر الذهبى لتولى القضاء على جميع المذاهب الفقهية.

سادساً: حسمت الدراسة تولى منصب قاضى القضاة لأول مرة منذ نشأة المذاهب الفقهية قاضٍ شافعى، هو أبو السمائب عتبة الهمذاني (334—335هـ/944 - 945م) ولأول مرة ببغداد يتغلب المذهب الشافعى على الحنفى، ويكون له قدم السبق على جميع مذاهب أهل السنة فى تولى المناصب القضائية.

سابعاً: أماطت الدراسة للثام عن تولى المناصب القضائية ببغداد فى العصر البويهى على المذهب الظاهري، ومذهب جرير الطبري؛ حيث لم يسبق لأحد ممن تطرق للبحث عن القضاء فى بغداد فى الخلافة العباسية أن يشير إليهما سوى ذكر أسماء القضاة فقط.

ثامناً: أكدت الدراسة انقراض المذهب الظاهري ببغداد بعد موت القاضى الخرزى الظاهري، الذى كان من أكبر المدافعين والمنظرين فى المذهب فى نهاية العصر البويهى، ومن جهة أخرى خروج البويهيين من بغداد، وهم أكبر المساندين للظاهرية فى تلك الفترة، وبقي المذهب

الظاهري بشيراز بسبب تلك الرعاية المستمرة للبويهيين حتى بعد خروجهم من بغداد.

تاسعاً: أكدت الدراسة انقراض مذهب جرير الطبري في الربع الأخير من العصر البويهي، ويرجع ذلك إلى ثلاثة عوامل: أولاً وفاة القاضي أبي الفرج المعافي بن زكريا الجريري سنة (390هـ/999م) وهو أكبر المدافعين والمناظرين للمذهب الجريري ببغداد، ثانياً: العداء بين الشيعة سواء: الإمامية أو الزيدية ببغداد لمذهب جرير الطبري بسبب قوله: "من قال بأن أبا بكر وعمر ليس بإمامي هدي يقتل"، فجاء نهاية ذلك المذهب على يد البويهيين الشيعة الزيدية، ثالثاً: العداء بين الحنابلة وجرير الطبري بسبب قوله: "أحمد بن حنبل محدث وليس فقيهاً"، فكان العصر البويهي فرصة للتخلص من ذلك المذهب المعادي لهم طوال تلك الفترات السابقة، فتجمعت تلك العوامل لتنتهي المذهب من بين المذاهب الفقهية ببغداد.

عاشراً: أكدت الدراسة انفصال بين النقابة لبني هاشم من العباسيين والطالبيين؛ حيث إنهم كانوا تحت نقيب واحد حتى القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي)، ثم صار لكل منهم نقيباً بسبب تزايد نفوذ العلويين بمساعدة البويهيين، وضعف في المقابل الهاشميين من بني العباس، الأمر الذي أدى إلى الانقسام بين النقيبين، فأصبح ببغداد نقابة للطالبيين، ونقابة للعباسيين ظاهرة بوضوح في عصر بني بويه، وانفرد نقيب الطالبيين

الخاتمة

بالقضاء داخل النقابة، وكذلك نقيب العباسيين، وبذلك يستقل القضاء داخل النقابات عن القضاء العام ببغداد.

الحادي عشر: أبرزت الدراسة مشاركة القضاة لكل من الخليفة العباسي والأمير البويهبي في وضع أول حرف من أسمائهم على العملة باعتبارهم المشرفين على دار ضرب العملة ببغداد في العصر البويهبي.

الثاني عشر: أثبتت الدراسة لفراد كل دائرة قضائية ببغداد بشهود ثابتين، أي أصبحوا من الموظفين التابعين للدائرة القضائية.

الثالث عشر: كشفت الدراسة عن تنازل الأمراء البويهبيين عن الموارد الحشوية (أي الذي يتوفى ولم يترك وريثاً له) ففي نهاية حكم الأمير معز الدولة البويهبي ترك ذلك إلى قضاة بغداد، وكانت قبل ذلك ترد إلى خزنة الأمير معز الدولة البويهبي حتى قبل موته بقليل.

الرابع عشر: حسمت الدراسة انفصال مجلس قضاء الموارد ببغداد عن مجلس القضاء العام، وكان يقول ذلك أعظم الناس ببغداد بالفرائض وقسمة الموارد.

الخامس عشر: رسمت الدراسة صورة واضحة عن الدوائر القضائية ببغداد، شملت الدوائر الرئيسية والدوائر الفرعية والإشراف العام على تلك

الخاتمة

الدوائر من قبل قاضي القضاة الذي كان ينوب عنه قاضي لكل دائرة قضائية.

السادس عشر: أكدت الدراسة رجوع أهل النمة في قضائهم إلى القضاة المسلمين، وخاصة اليهود بسبب انقراض مدارسهم القانونية ببغداد في العصر البويهي.

السابع عشر: أكدت الدراسة أهمية الألوان بالنسبة لملايس القضاة ببغداد في العصر البويهي، فكان لكل لون دلالة ومعنى، ومغزى، وكانت الألوان الأثيرة لدى نفوس القضاة ببغداد والخلفاء الألوان " الحمراء، والسوداء، والبيضاء"، فلكل طبقة لون خاص بها لا يستطيع أحد التعدي على الألوان الخاصة بالقضاة أو الخليفة العباسي أو الأمير البويهي، والذي يفعل ذلك يعاقب.

الثامن عشر: أظهرت الدراسة وجود المكتبات الخاصة والعامة المرتبطة بالقضاة ببغداد في العصر البويهي بصورة واضحة؛ حيث تفرد القضاة بالمكتبات الخاصة التي شملت كتب الفقه، والتاريخ والشعر وغير ذلك من المؤلفات، والإشراف على إدارة المكتبات العامة ووضع فهارسها وتنظيم المؤلفات داخلها.